بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خص من شاء من الأنام بمعرفة قواعد الأحكام وسهل لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وبعدُ.

فإنَّ من المقرر عند علماء أصول الفقه أنَّ الاجتهاد لاينقض بمثله، وأنَّ المجتهد مأمور باتباع ما أداه إليه اجتهاده وإن خالفه فيه غيره.

من هنا جاء تعدد المذاهب الفقهية، بل إنَّ المجتهد في المذهب قد يخالف إمامه في اجتهاده، وهذا كله من سعة الفقه الإسلامي، فلا حرج في أن تختلف أنظار العلماء في حكم المسألة الواحدة، كل تبع لاجتهاده أو لإمامه.

ومن المسائل المختلف فيها مسألة زكاة الدين لما مضى من السنين بعد قبضه.

وهل أنَّ المال إذا كان خارجاً عن يد صاحبه، سواء كان المدين مقراً به أو لا، أو كان عليه بينة أو يُزكى أو لا.

اختلفت أراء المذاهب في هذه المسألة، وترتب على اختلافهم هذا اختلاف علمائنا الأفاضل في وجوب الزكاة في الرواتب المدخرة لثلاث سنوات.

فمنهم من قال بوجوب الزكاة فيها لسنة واحدة فقط، ومنهم من لم يوجبها أصلاً.

وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال بيان الغاية التي شرعت من أجلها الزكاة، وحال الأموال التي تتعلق بها مع مراعاة الواقع لكل من المكلف والمستفيد.

وقد بنيت هذا البحث على ثلاثة مباحث.

جعلت المبحث الاول منه في حقيقة الرواتب المدخرة وحكمها، وقسمته على مطلبين، تناولت في المطلب الاول منه: تعريف الرواتب المدخرة، وفي المطلب الثاني حكم الاجارة والاجرة، وجعلت المبحث الثاني في تعريف الزكاة وشروط وجوبها، وقسمته على مطلبين.

العدد ٥٨

٢٧شوال ١٤٤٠هـ

٣٠ حزيران ٢٠١٩م

تناولت في المطلب الاول منه: تعريف الزكاة، وفي المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة في النقدين، واسباب ضعف الملك.

وجعلت المبحث الثالث في زكاة الدين، وقسمته على ثلاثة مطالب.

تناولت في المطلب الاول منه تعريف الدين، وفي المطلب الثاني: انواع الديون واحوال الزكاة فيها، وفي المطلب الثالث: حكم الرواتب المدخرة.

المبحث الاول

حقيقة الرواتب المدخرة

المطلب الاول: تعريف الرواتب المدخرة، وتحليل عناصر التعريف.

أولاً: تعريفها.

الرواتب المدخرة: هي مجموع الأجر الشهرية التي استحقها الموظف مقابل التزامه بالعمل في دوائر الدولة، والتي اقرت الجهة المانحة بالتزامها في ذمتها له حال التأكد من عدم مشاركته في عمل ارهابي.

ثانياً: تحليل عناصر التعريف.

١- الموظف: هو الاجير الذي عقد مع الدولة (المستأجر) عقداً على منفعة مضمونة في الذمة معلومة.[١]

والعلم بها يكون من وجهين:

أحدهما: تقدير العمل مع الجهل بالمدة[٢]، كان يقول المستأجر قد استأجرتك على ان تخيط لي هذا الثوب، فتصير الاجارة بهذه الحالة مقدرة بالعمل، فلا يجوز اشتراط المدة فيها، فان اشترطها بطلت.

وثانيهما: تقدير المدة مع الجهل بقدر العمل[٣]، كان يقول المستأجر استأجرتك على ان تبني لي شهراً، فتصير الاجارة مقدرة بالمدة فتصح، ولا يجوز تقدير العمل فيها، اذا كان جنسه معلوماً، فان شرط فيها قدر العمل بطلت.[٤]

واجارة الموظف مقدرة بالمدة.

٢- الراتب الشهري: هو الاجرة التي يستحقها الموظف بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل[٥] قال الكاساني:" وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ أَنَّ الْإِجَارَةَ نَوْعَانِ إجَارَةٌ عَلَى

الْمَنَافِعِ، وَإِجَارَةٌ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَفَسَّرَ النَّوْعَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا وَجَعَلَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ الْمَنْفَعَةَ وَفِي الْآخَرِ الْعَمَلَ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ فَكَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ فِي النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا، إلَّا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحِلِّ الْمَنْفَعَةِ فَيَخْتَلِفُ اسْتِيفَاؤُهَا بِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ الْمَنَازِلِ بِالسُّكْنَى... وَالصُّنَّاعِ بِالْعَمَلِ مِنْ الْخِيَاطَةِ، وَالْقِصَارَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَقَدْ يُقَامُ فِيهِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ مَقَامَ الِاسْتِيفَاءِ كَمَا فِي أَجِيرِ الْوَاحِدِ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ فِي الْمُدَّةِ وَلَمْ يَعْمَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ "[٦]

والاجرة:" هو العوض الذي في مقابلة المنفعة، كالثمن في مقابلة المبيع وحكمه كحكمه في جوازه معيناً، وفي الذمة"[٧]

المطلب الثاني: حكم الاجارة[٨] والاجرة.

اولاً: حكم الاجارة.

اتفق الحنفية والشافعية على جواز فسخ الاجارة بالعيب[٩]، واختلفوا في جواز فسخها بالعذر الطارئ.

١- فذهب الحنفية الى انه يجوز للمستأجر فسخ الاجارة للأعذار الظاهرة مع السلامة من العيوب، مثل ان يستأجر سيارة للسفر، م يبدو له العدول عن السفر اما لعذر او لغير عذر، فيصير ذلك عذراً في فسخ الاجارة، وذلك لدفع الضرر عن نفسه.

قال السرخسي:" مَذْهَبَ شُرَيْحٍ فِي الْإِجَارَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا اللُّزُومُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِفَسْخِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَعْدُومِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ وَلِأَنَّ الْجَوَازَ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ إلَى إثْبَاتِ صِفَةِ اللُّزُومِ وَلَسْنَا نَأْخُذُ فِي هَذَا بِقَوْلِهِ فَالْإِجَارَةُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ وَاللُّزُومُ أَصْلٌ فِي الْمُعَاوَضَاتِ ...ثُمَّ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِحَدِيثِ شُرَيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ وَجْهٍ فَقَالَ: إنْ أَلْقَى إلَيْهِ الْمِفْتَاحَ بِعُذْرٍ لَهُ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ الْبَيْتِ وَالْعُذْرُ أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا، أَوْ يَمْرَضَ فَيُقَوِّمَ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهَذَا؛ لِأَنَّ شُرَيْحًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَفْتَى بِضَعْفِ هَذَا الْعَقْدِ وَلَكِنْ جَعَلَهُ فِي الضَّعْفِ نِهَايَةً؛ حَيْثُ قَالَ يَنْفَرِدُ بِالْفَسْخِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ... فَإِنَّمَا يَعْتَدِلُ النَّظَرُ وَيَنْدَفِعُ الضَّرَرُ بِمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْفَسْخِ بِعُذْرٍ بِقَصْدِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِنْدَ الْفَسْخِ بِغَيْرِ عُذْرٍ يَقْصِدُ الْإِضْرَارَ بِالْغَيْرِ وَلِأَنَّ الْعَقْدَ مُعَاوَضَةٌ وَهُوَ دَلِيلُ قُوَّتِهِ

العدد ٥٨

٢٧شوال ١٤٤٠هـ

٣٠ حزيران ٢٠١٩م

وَعَدَمُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْعَقْدُ عِنْدَ الْعَقْدِ دَلِيلُ ضَعْفِهِ وَمَا يُجَاذِبُهُ دَلِيلَانِ يُوَفِّرُ حَظَّهُ عَلَيْهِمَا فَدَلِيلُ الْقُوَّةِ قُلْنَا لَا يَنْفَسِخُ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلِدَلِيلِ الضَّعْفِ قُلْنَا يَنْفَسِخُ بِالْعُذْرِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْمُعَاوَضَةِ لَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى دَفْعِ الضَّرَرِ كَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ الْمَبِيعَ بِالْعَيْبِ "[١٠]

٢- وذهب الشافعية الى انه لا يجوز فسخ الاجارة بالعذر الطارئ، اذا لم يظهر في المعقود عليه عيب.

قال الماوردي:" وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِعُذْرٍ يَطْرَأُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَيْبٌ"[١١]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[١٢]، فعموم الامر يوجب الوفاء بكل عقد مالم يخصصه دليل.

٢- إن كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الاحوال، لزمها مالم يحدث بالعوضين نقص كالبيع.

٣- ان كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بحدوث عذر كالزوج.

٤- ان كل سبب لا يملك به المؤجر الفسخ، لم يملك به المستأجر الفسخ، كالأجرة لا يكون حدوث الزيادة فيها موجباً لفسخ المؤجر، كما لم يكن حدوث النقصان فيها موجباً لفسخ المستأجر، لان نقصانها في حق المستأجر كزيادتها في حق المؤجر.

٥- ان العقود نوعان: لازمة لا يجوز فسخها لعذر كالبيع، وغير لازمة فيجوز فسخها لغير عذر كالقراض، فلما لم يكن عقد الاجارة ملحقاً بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر، وجب ان يكون ملحقاً باللازم في ابطال فسخه بعذر.[١٣]

قال الشافعي:" فالاجارات صنف من البيوع، لأنها تمليك من كل واحد لصاحبه، وهذا كما قال عقد الاجارة من العقود اللازمة لا يجوز فسخه الا بعيب كالمبيع "[١٤]

والراجح ما ذهب اليه الشافعية لقوة ادلتهم، ولان عقد الاجارة عقد معاوضة، واللزوم اصل في المعاوضات كما قال السرخسي، فاذا كان لازما لم يجز فسخه الا بدليل مخصص كالبيع.

ثانياً: حكم الاجرة. للأجرة احوال ثلاثة.

احدهما: ان يشترط حلولها، فتكون حالة اتفاقاً.

ثانيهما: ان يشترطا تأجيلها فتكون مؤجلة اجماعاً.

ثالثها: ان يطلقاها، فلا يشترط فيها حلولاً ولا تأجيلاً، وهنا اختلف الفقهاء فيها على مذاهب.

١- ذهب الشافعي واحمد[١٥] الى ان الاجرة فيها تكون حالة تملك بالعقد، وتستحق بالتمكين[١٦] قال الروياني:" اذا اجر داراً او دابة مدة معلومة بأجرة معلومة، لا يخلو من ثلاثة احوال، اما ان يشترط تأجيل الاجرة الى اخر المدة او تعجيلها في الحال او يطلق، ... وان شرط تعجيلها او اطلقا العقد، فانه يملك الاجرة بالعقد، ويستحق المطالبة بها اذا سلم العين المؤجرة الى المستأجر، وهذا لان حكم المنافع في الاجارة كحكم العين في البيع"[١٧]

٢- وذهب ابو حنيفة الى ان الاجرة لا تعجل، بل تكون في مقابلة المنفعة، فكلما مضى جزء من المنفعة ملك ما في مقابلته من الاجرة، لكن لما شق ان يستوفي ذلك على عدد الاجزاء استحق اجرة يوم بيوم[١٨]

قال السرخسي:" وَعِنْدَنَا عَقْدُ الْإِجَارَةِ فِي حُكْمِ عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ حَتَّى يَتَجَدَّدَ انْعِقَادُهُمَا بِحَسَبِ مَا يَحْدُثُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، ... لِأَنَّ الْأَجْرَ إنَّمَا يَجِبُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى"[١٩]

٣- وذهب الامام مالك الى انه لا يستحق الاجرة الا بمضي جميع المدة.

قال القرافي:" إذَا أَرَادَ الصُّناع أَوِ الْأُجَرَاءُ تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ وَخَالَفْتَهُمْ حَمَلْتَهَا عَلَى الْعَادَةِ فَإِنْ فُقِدَتْ لَمْ يُقْضَ بِهَا إلَّا بَعْدَ الْعَمَلِ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ كَثَمَنِ الْبَيْعِ لَا يَسْتَحِقُّ إلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ،... وَفِي الْجَوَاهِرِ: لَا يَتَعَيَّنُ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ بِالْعَقْدِ لَكِنْ بِالشَّرْطِ أَوِ الْعَادَةِ أَوْ يُقَارِنُ الْعَقْدَ مَا يُوجِبُ التَّقْدِيمَ أَوْ يَسْتَلْزِمُ التَّأْخِيرَ مَحْذُورًا فِي الْعَرْضِ الْمُعَيَّنِ وَالطَّعَامِ الرَّطْبِ وَنَحْوِهَا وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحِقُّ إلَّا بِالتَّمْكِينِ مِنَ اسْتِيفَاءِ مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ الْجُزْءَ"[٢٠]

وعلى اختلاف المذاهب فالأجرة تملك اما بالعقد، واما بالاستيفاء او التمكين عند انقضاء المدة. فاذا تقرر استحقاق الموظف (الاجير) للراتب الشهري (الاجرة)، سواء بالعقد، او بالتمكين بعد انقضاء المدة، فما لم يقبضها اصبحت ديناً في ذمة الجهة المانحة (الدولة)، والتي اقرت بذلك علناً.

قال الماوردي:" فاذا تقرر ان الاجرة يستحقها المؤجر حالة بالعقد، فما لم يقبضها فهي له دين كالأثمان"[٢١]

المبحث الثاني

تعريف الزكاة وشروط وجوبها

المطلب الاول: تعريف الزكاة.

المقصد الاول: تعريف الزكاة لغةً.

الزكاة لغةً: من زكى تدل على النماء والزيادة، ويقال الطهارة.[٢٢]

قال الراغب الاصفهاني:" اصل الزكاة، النمو الحاصل على بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية و الاخروية، يقال زكا الزرع يزكو، اذا حصل منه نمو وبركة"[٢٣]

المقصد الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً.

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الزكاة، تبعاً لاختلاف مذاهبهم في حقيقتها، وبعد اتفاقهم على انها للفقراء.

اولاً: ذهب الحنفية الى ان الزكاة محض حق الله[٢٤]، وهي للفقراء على الله بوعده برزقهم، وهي لله تعالى على صاحب المال[٢٥]، والله تعالى اذن له بدفعها اليهم، كمن عليه دين فقال للمديون ادفع ديني الذي عندك لهذا فيما له عليّ من الدين[٢٦] فلا حق للفقير على الغني الا من هذه الجهة[٢٧]، فغلبوا معنى العبادة، والمواساة تبع[٢٨]، فهي عندهم عبادة بدنية[٢٩] محضة[٣٠] ابتلى الله عباده بها لتنقيص المال، كما ابتلاهم بالصلاة بإتعاب البدن شكراً لنعمته بالبدن والمال[٣١]، والعبادة بالزكاة انما هي فعل العبد وهي اخراج المال[٣٢]، وان كان للمكلف ان يوكل فيها فتوكيله للتنقيص المبتلى به[٣٣]، فهي من خطاب التكليف.

ولا تتعلق بالذمة[٣٤]، بل في العين لحق الله تعالى في العين[٣٥]، وحال الفقير.

قال الزمخشري:" الزكاة هل تسقط بموت رب المال؟ عندنا تسقط، وعند الشافعي لا تسقط، دليلنا في المسالة، وهو ان الزكاة عبادة، فوجب ان تسقط بالموت كسائر العبادات، احتج الشافعي، وهو انه لما حال عليه الحول صارت الزكاة ديناً في ذمته فلا تسقط بالموت كدين العباد"[٣٦]

فجانب الاغنياء غالب، وهو المقصود بالذات، رياضة للنفس، لئلا تطغى بالمال[٣٧]، ومعنى تعلق الزكاة بالعين عندهم هو ان المالك مأمور بإخراج ذلك القدر من المال، فهم لا يقولون بشيء اخر، ولأجل التعلق بالعين لا بالذمة اذا تلف النصاب بعد التمكين لا يضمن عندهم.

قال سبط ابن الجوزي:" ولا نسلم انه حق في الذمة – اي الزكاة – بل الواجب الفعل،.... وقياسهم على المسائل التي اوردوها لا يصح، لأنها حقوق تثبت في الذمة، بخلاف الزكاة، فإنها تعلقت بالنصاب، وقد فات، فتسقط بهلاكه[٣٨]"[٣٩]

- وبناءً على هذا الاصل فسروا الصدقة بالفعل، وقالوا ان المراد من الصدقة المذكورة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[٤٠]هو المتصدق به، وهو المال، وحقيقة الصدقة، انما هو الفعل، وهو فعل المتصدق[٤١]

قال الكاساني:" فالمراد من الصدقة المذكورة فيها محل الصدقة، وهو المال لا نفس الصدقة لأنها اسم للفعل، وهو اخراج المال الى الله تعالى، وذلك حق الله تعالى لا حق الفقير"[٤٢] ، كما قال:" سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله ﷻ ﴿ انما الصدقات للفقراء﴾ والتصدق تمليك، فيصير المالك مخرجاً قدر الزكاة الى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقاً عليه، لان الزكاة عبادة على اصلنا، والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى"[٤٣]

من هنا كان تعريفهم للزكاة بفعل المكلف لا بالقدر المخرج.

١- فعرفها البابرتي:" اسم لفعل اداء حق يجب للمال، يعتبر في وجوبه الحول والنصاب"[٤٤]

٢- وعرفها القاري:" عبارة عن تمليك جزء من النصاب الحولي للفقير ومن بمعناه"[٤٥]

واستدلوا على ما ذهبوا اليه من ان الزكاة فعل المتصدق، بانها توصف بالوجوب، والوجوب صفة الافعال لا الاعيان.

قال الطحاوي:" قوله(هي تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي"[٤٦]

ثانياً: وذهب الشافعية ومن وافقهم الى ان الزكاة حق للفقراء، وان وجوبه لهم على الاغنياء بطريق القرابة[٤٧]، كما اوجب نفقة الابوين بالإجماع، وذوي الارحام عند ابي حنيفة لقرابة النسب عند الحاجة، واشتركت القرابتان في اقتضائهما وجوب النفقة، فاشترط في الاول ملك النصاب وغيره، ولم يشترط في الثانية الا ان يفضل عن الكفاية، وافترقا في ان الاولى مستقرة في الذمة لأنها لغير معين، والثانية لمعين على معين مقدرة بالحاجة كل يوم فلا حاجة الى استقرارها في الذمة، وهذا لا يقدح في اقتضاء المشترك وجوب النفقة[٤٨]

قال السبكي:" وَالزَّكَاةُ أَشْبَهَتْ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَصِلَةَ الرَّحِمِ وَإِقْرَانَهَا بِالصَّلَاةِ وَبِنَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمَا قَدْ يَكُونُ لِأَنَّ إحْدَاهُمَا رَأْسُ الْعِبَادَاتِ البدنية وَالْأُخْرَى رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَدَّى نَفْعُهَا فَلَمْ يُطْلِقْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهَا عِبَادَةً لِذَلِكَ وَكَأَنَّهَا لِلْوَصْلَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ وَهِيَ قَرَابَةٌ عَامَّةٌ فَإِيجَابُ اللَّهِ تَعَالَى لِحَقِّهِمْ فَهِيَ حَقٌّ آدَمِيٌّ وَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بِقَوْلِهِ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٤٩]حَقَّهُ وَحَقَّ الْآدَمِيِّ وَأَسْبَابَهُمَا إلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْجِنْسَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ الْحُقُوقِ وَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ"[٥٠]

فمعنى المواساة غالب[٥١]، ومعنى العبادة تبع[٥٢].

فهي عندهم " مؤنة مالية وجبت للفقراء على الاغنياء، فجانب الفقراء وهم المعطون هو المقصود بالذات سداً لخلتهم، وجانب الاغنياء مغلوب "[٥٣]

ولهذا تثبت في الذمة عندهم[٥٤]، مع التعلق بالمال.

قال السبكي:" وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَالُوا بِإِثْبَاتِ الزَّكَاةِ فِي الذِّمَّةِ وَإِنَّهَا عَلَى الصَّحِيحِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ التَّعَلُّقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ "[٥٥]

وبناءً على تعلق الزكاة في المال وثبوتها في الذمة قالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون[٥٦]

قال الروياني:" ويجب على الولي اخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون، وبه قال مالك[٥٧] وابن ابي ليلى واحمد[٥٨] واسحاق، وقيل: لا تجب على الصبي، ولكن تجب في ماله، وهو غلط، لان الصغر لا يمنع وجوب المال كالغرامة"[٥٩]

كما قالوا بوجوب اخراجها من مال من مات وعليه زكاة قبل ادائها، لتعلقها بالمال.

قال ابن الدهان:" اذا مات من عليه زكاة قبل ادائها، المذهب: لا تسقط، وتخرج من ماله[٦٠] عندهم: – اي الحنفية – تسقط في احكام الدنيا، فان اوصى بها اخرجت من الثلث، ... لهم: – اي الحنفية – عبادة محضة فسقطت بالموت كالصوم، وليس عليه حق للفقير، بل رزق الفقير على الله تعالى"[٦١]

كما قالوا بضمانها على من وجبت عليه الزكاة، وقدر على اخراجها، فاخرها حتى تلف المال، لتعلقها بالذمة بعد فوات المال.

قال ابو بكر القفال:" ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها، فان اخر اخراجها مع القدرة ضمنها، ولا تسقط عنه بتلف المال، وبه قال مالك[٦٢]"[٦٣]

- ومعنى تعلق الزكاة بالعين عندهم انها تتعلق بالمال تعلق شركة، فبوجوب الزكاة يصبح الفقير شريكاً للمالك.[٦٤]

قال الاسنوي:" ان الاصحاب قد صححوا ان الزكاة متعلقة بالمال تعلق شركة، حتى ان الفقراء ينتقل اليهم مقدار الزكاة، ويصيرون شركاء رب المال"[٦٥]

وبناءً على ما تقدم فسروا الصدقة في قوله تعالى:﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ بانها اسم لما تصدق به، وهي الواجب في الزكاة، وهي المقصود بالحصول للفقير، وفعل المتصدق وسيلة اليها، والتكليف بالأصالة انما هو بالمقاصد لا الوسائل[٦٦]

قال الامام النووي:" وَسَمَّى مَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ زَكَاةً لِأَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَتُوَفِّرُهُ فِي الْمَعْنَى وَتَقِيهِ الْآفَاتِ هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ"[٦٧]

من هنا كان تعريفهم للزكاة بالقدر المخرج لا الفعل.

قال الدميري:" وفي الشرع – اي الزكاة – اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"[٦٨]

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بقوله تعالى:﴿ وآتوا الزكاة ﴾ بان الايتاء هو الفعل، والزكاة مفعوله، وهي الصدقة، فالزكاة الواجبة المقصودة ليست هي فعل المتصدق، بل ما يحصل[٦٩].

قال العمراني:" والأصل في وجوب الزكاة: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فأمر بالإيتاء، وهو الدفع"[٧٠] ثم قال:" ويسمى ما يدفع إلى المساكين: زكاة؛ لأنها تنمي المال"[٧١].

ومذهب المالكية موافق لمذهب الشافعية في تعلق الزكاة بالمال وثبوتها في الذمة[٧٢] وأنها عبادة مالية وجبت لحق الفقير وانها جزء من المال، قال ابن العربي:" حقيقة الزكاة: انها عبارة عن جزء من المال معين مقدر"[٧٣]، و وافقهم الحنابلة في ذلك ايضاً.[٧٤]

فعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله:" الزكاة: اسم جزء من المال شرطه لمستحقه بلوغ المال نصاباً"[٧٥]

وعرفها ابن مفلح من الحنابلة بانها:" حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وتسمى صدقة"[٧٦]

المقصد الثالث: تحرير محل النزاع.

لخص السبكي الخلاف بين الحنفية والشافعية في نقطتين.

الاولى:" الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ – اي الحنفية – فِعْلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْوُجُوبُ الْخِطَابُ؛ ...والزكاة عِنْدَنا – اي الشافعية – الْقَدْرُ الْمَفْرُوضُ فِي الْمَالِ، وَالْوُجُوبُ الثُّبُوتُ فِي الذِّمَّةِ "[٧٧]

الثانية:" فَإِنْ قُلْتَ: أَصْحَابُكُمْ نَصَبُوا الْخِلَافَ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالذِّمَّةِ أَوْ بِالْعَيْنِ وَجَعَلُوا الْأَوَّلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِيَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَذَكَرُوا مِنْ اسْتِدْلَالِ الْحَنَفِيَّةِ ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[٧٨] وَنَحْوَهُ وَأَجَابَ أَصْحَابُكُمْ بِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْمَحَلِّ وَالْمِقْدَارِ وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمُوهُ دَلِيلًا لَكُمْ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْمَسْأَلَةِ الْخِلَافِيَّةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْطَعُهَا عَنْ الذِّمَّةِ خِلَافًا لَنَا وَإِنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِالذِّمَّةِ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَعَلُّقُهَا بِالْعَيْنِ"[٧٩]

المقصد الرابع: الترجيح.

الراجح ما ذهب اليه الجمهور من ان الزكاة تتعلق بعين المال وتثبت في الذمة، فهي جزء من المال وجب عبادة ولحق الفقير، والدليل على ذلك.

١- قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ والاضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك، اذا كان المضاف اليه من اهل الملك.[٨٠]

٢- ان سعاة النبي صلى الله عليه وسلم الذين كان سعيهم لأخذ الصدقات، لم يكونوا ينظرون الا الى المال دون نظر الى مالكه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[٨١]

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ومن لم يكن معه الا اربع من الابل)) وقوله صلى الله عليه وسلم :((فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة))[٨٢] فهذا وامثاله يدل على ان النظر في الزكاة الى المال لا الى المالك.

٤- حديث معاذ: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم ديناراً او عدله معافر، وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً))[٨٣]، فأناط الجزية بالحالم وهو الشخص، والصدقة بالمال.[٨٤]

٥- الاجماع على ان من عليه الزكاة اذا وهب جميع النصاب من الفقير، ولم تحضره النية تسقط عنه الزكاة، والعبادة لا تتادى بدون النية.

٦- ان الزكاة تمليك المال من الفقير، والمنتفع بها هو الفقير، فكانت حق الفقير.[٨٥]

٧- ان الزكاة وجبت لمواساة الفقراء وسد خلتهم، وهي مقصودة للشارع لشرعه فرض الزكاة كنفقة القريب.[٨٦]

٨- اما ما ذهب اليه الحنفية من كون الزكاة عبادة محضة فجوابه: ان العبادة المحضة ليست الا لله، ونحن مأمورون بالجميع بأمر الله، والعبادة المحضة: هي الواجب لحق الله فقط بلا سبب، وانما قلنا بلا سبب للاحتراز عن الحدود والكفارات.

وحاصله: ان الواجب ان كان لأجل ادمي كنفقة القريب فليس عبادة محضة، لأنه في مقابلة الوصلة والاحسان المفضي للمكافاة.[٨٧]

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة في النقدين، واسباب ضعف الملك.

المقصد الأول: شروط وجوب الزكاة.

أولاً: النصاب.

١- النصاب في اللغة: الاصل، قال ابن فارس:" فأما نصاب الشيء فهو اصله " واصله النصب، وهو العلم، ومنه الانصاب حجارة نصبت علماً على العبادة.

قال ابن فارس:" ومنه النصب: حجرٌ كان ينصب فيعبد"[٨٨]، والنصاب اصل الوجوب وعلم عليه[٨٩]

٢- النصاب في الشرع:" هو ما نصبه الشارع علامة على وجود الغنى من بهيمة الانعام والأثمان، وما خرج من الارض من الزروع والحبوب، وعروض التجارة وغيرها"[٩٠]

فمن لم يملك نصاباً او ملك دون النصاب، فلا زكاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة))[٩١]

ونصاب النقدين: هو ان يملك عشرين ديناراً مسكوكة او غير مسكوكة من الذهب، او مائتي درهم مسكوكة، او غير مسكوكة من الوَرِق[٩٢]

فاذا كان عنده فلوس حال عليها الحول وجب تقويمها، وبما ان الذهب والفضة اصلان في الزكاة، قوم بأحدهما، والتقويم يعتبر بالأفضل للمساكين.[٩٣]

قال السرخسي:" وعن ابي حنيفة في الامالي ان يقومها بأنفع النقدين للفقراء" [٩٤]

ثانياً: حولان الحول.

قال القرافي:" الْحَوْلُ وَيُسَمَّى حَوْلًا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَحُولُ فِيهِ كَمَا يُسَمَّى سَنَةً لِتَسَنُّهِ الْأَشْيَاءُ فِيهِ وَالتَّسَنُّهُ التَّغَيُّرُ وَسُمِّيَ عَامًا لِأَنَّ الشَّمْسَ عَامَتْ فِيهِ حَتَّى قَطَعَتْ جُمْلَةَ الْفَلَكِ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [٩٥]"[٩٦]

وَأَصْلُ شَرْطِيَّتِهِ قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحول))[٩٧]

ولأن زكاة الاموال وجبت لنمائها، فاقتضى ان يكون زمان النماء، وهو الحول معتبراً فيها.[٩٨]

وشرطيته مختصة بالنقد والماشية، بخلاف الزرع لقوله تعالى:﴿ وآتوا حقّه يومَ حَصَاده﴾[٩٩]، ويستثنى من النقدين المعدن والركاز.

قال الشافعي:" كُلُّ مَالٍ لِرَجُلٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ فِي يَدِ مَالِكِهِ حَوْلٌ إلَّا مَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ وَيَصْلُحُ وَكَذَلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ الْمَعَادِنِ وَمَا وُجِدَ فِي الْأَرْضِ مِنْ الرِّكَازِ"[١٠٠]

ثالثاً: إمكان الأداء .ومعنى امكان الاداء، هو ان يتمكن من عليه الزكاة من تفرقة الزكاة على المستحقين، فان لم يتمكن من تفرقتها اصلاً حتى تلف ماله، فهل تسقط عنه الزكاة تخفيفاً ويعذر، ام انها لا تجب عليه اصلاً[١٠١]، خلاف.

١- ذهب الحنفية الى ان الزكاة تجب بحولان الحول[١٠٢] وان لم يتمكن من الأداء، فاذا تلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، سواء قبل التمكن من الاداء او بعده، سقطت عنه الزكاة؛ لفوات محلها.

قال السرخسي:" وَإِذَا نَفَقَتْ السَّائِمَةُ كُلُّهَا بَعْدَ حَوْلِ الْحَوْلِ عَلَيْهَا سَقَطَتْ الزَّكَاةُ عَنْهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: إنْ هَلَكَتْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ ضَمِنَ صَاحِبُهَا الزَّكَاةَ، فَأَمَّا قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ضَمَانَ ،...(وَحُجَّتُنَا) فِيهِ أَنَّ مَحِلَّ الزَّكَاةِ هُوَ النِّصَابُ وَالْحَقُّ لَا يَبْقَى بَعْدَ فَوَاتِ مَحِلِّهِ كَالْعَبْدِ الْجَانِي أَوْ الْمَدْيُونِ إذَا مَاتَ وَالشِّقْصِ الَّذِي فِيهِ الشُّفْعَةُ إذَا صَارَ بَحْرًا بَطَلَ حَقُّ الشَّفِيعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ بِتَفْوِيتِ مِلْكٍ أَوْ يَدٍ كَسَائِرِ الضَّمَانَاتِ وَهُوَ بِهَذَا التَّأْخِيرِ مَا فَوَّتَ عَلَى الْفَقِيرِ يَدًا وَلَا مِلْكًا فَلَا يَصِيرُ ضَامِنًا لَهُ شَرْعًا بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحَجِّ، فَإِنَّ مَحَلَّ الْوُجُوبِ هُنَاكَ ذِمَّتُهُ لَا مَالُهُ وَذِمَّتُهُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ وَبَعْدَ هَلَاكِ الْمَالِ اسْتَحَقَّ الْمُوَاسَاةَ مَعَهُمْ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَاسِيَ غَيْرَهُ"[١٠٣]

٢- ونقل عن الشافعي رحمه الله في ذلك قولان.

قال الماوردي:" واذا ثبت ان النصاب والحول معتبر في وجوب الزكاة، فهل يتعلق وجوب الزكاة بهما، او بشرط ثالث ينضم اليهما؟ على قولين"[١٠٤]

<u>الاول</u>: قاله في الاملاء، وهو ان الزكاة واجبة بهما وبشرط ثالث، وهو امكان الاداء، فيكون وجوب الزكاة بثلاثة شرائط، بالنصاب والحول وامكان الاداء[١٠٥] وهو قول المالكية.

قال القاضي عبدالوهاب:" مسألة: الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة، وامكان الأداء الى الامام من شرط الوجوب"[١٠٦]

<u>والثاني</u>: قاله في الام، وهو ان الزكاة واجبة بشرطين لا غير، النصاب والحول، واما امكان الاداء فمن شرائط الضمان[١٠٧] واخذ بهذا القول الحنابلة.

قال ابن قدامة:" الزكاة تجب بحولان الحول وان لم يتمكن من الاداء، وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر هو شرط وهو قول مالك، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة، فاشترط لوجوبها مكان الأداء كسائر العبادات"[١٠٨]

وتوجيه القولين على ما بينه امام الحرمين.

١- إن من قال بان الامكان شرط الوجوب احتج بان التكليف شرطه الاستطاعة، والشريعة مبناها على امتناع تكليف ما لا يطاق، فلا يستقيم الحكم بالوجوب مع نفي الامكان، والدليل عليه الحج مع الاستطاعة، فانه لا يقضى بوجوبه.

٢- وان من قال ان الامكان ليس شرطاً للوجوب، احتج بان ثبوت الزكاة ووجوبها حقاً لله تعالى متميز على ادائها، وتفريقها على مستحقيها.[١٠٩]

ثم رجح عدم شرطية الإمكان للوجوب بقوله:" ونحن نرى الزكاة في قاعدة القياس، وموجب الشرع تستدعي قدراً، وجنساً، ومضيَّ مدة، وقد تجمعت هذه الخصال، وتَمَّ ارتفاقُ المالك، أو تمكنُه من الارتفاق، فينبغي أن يُقتضب من هذه الجهات ثبوت الزكاة حقاً لله تعالى وشكراً لنعمائه. والأداء أمر متميز عن الثبوت، ومن كان عليه دين، وهو غير ممتنع من أدائه، ومستحِقُّه غيرُ مطالبٍ به، فالدين ثابت، ولكن لا يتعين أداؤه ما لم يطلبه مستحقُّه، كيف، ونحن نحكم بأن الدَّين ثابت على المعسر في حياته، وبعد مماته، حتى يجوز الضمان عنه، وإن كان الأداء غير ممكن،...وهو مشبه بالدين المؤجل؛ فإنه ثابت، ولكن مَن عليه الدين مُمهَل غير مشقوق عليه"[١١٠]

ومعنى كون الامكان من شرائط وجوب الزكاة عند المالكية، هو انه لا يبتدئ الحول الثاني الا من يوم الامكان، ويوم الامكان في الدين هو يوم القبض[١١١]، وفي المال الضال يوم الوجدان.

قال الرافعي:" واعلم ان الائمة ذكروا ان مذهب مالك في الفصل بين الحول الاول وما بعده علي ما سبق مبني علي اصل له وهو ان الامكان من شرائط وجوب الزكاة ولا يبتدئ الحول الثاني الا من يوم الامكان ويوم الامكان ههنا هو يوم الوجدان فمنه يفتتح الحول الثاني ولا يخرج لما مضي الا زكاة حول"[١١٢]

وانما يخرج الزكاة عما مضى لسنة، لان شرط اخراج الزكاة عنده هو حصول المال في طرفي الحول.

قال القرافي:" وَأَمَّا الْقَرْضُ فَلِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ الْقَبْضِ لِحُصُولِهِ عِنْدَهُ فِي طَرَفَيِ الْحَوَلِ "[١١٣]

والمال المغصوب والضال كان حاصلاً عنده قبل الغصب او الفقدان، وعندما وجده حصل عنده في طرف الحول الثاني الذي ابتدأ بتمكنه من المال، فتحقق شرط وجوب الزكاة عنده لحول واحد، فأوجب الزكاة لسنةٍ بناً على هذا الأصل.

في حين ان الجمهور يبتدئون الحول الثاني من نهاية الحول الاول[١١٤] لا من وقت الامكان.

قال امام الحرمين:" أنا إذا فرّعنا على أن الإمكان شرط الوجوب، فلو انقضى الحول، ولا إمكان، حتى مضى شهر مثلاً، فابتداء الحول الثاني يحتسب من مُنقرض الحول الأول، لا من وقت الإمكان، فلا يختلف حساب الأحوال باستئخار الإمكان "[١١٥]

والراجح ما رجحه امام الحرمين من ان الامكان شرط ضمان لا وجوب، لما ذكره ولأمرين آخرين.

أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول))، فجعل الحول غاية في الوجوب، والحكم بعد الغاية بخلافه قبلها.

والثاني: ثبت انه لو أتلف ماله قبل الحول لم يضمن زكاته، ولو اتلفه بعد الحول، وقبل الامكان ضمن زكاته، فعلم ان الإمكان لا مدخل له في الوجوب"[١١٦] والله اعلم.

المقصد الثاني: أسباب ضعف الملك.

ذكر الامام الغزالي ان مثار الضعف في تمام الملك ثلاثة أمور هي:

١- امتناع التصرف، كالمبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول، ومن له دين على غيره.

٢- تسلط الغير على ملكه، كالملك في زمن الخيار.

٣- عدم استقرار الملك، كمن أجر داراً اربع سنين بمائة دينار نقداً، ففيما يجب في السنة الاولى.[١١٧]

ثم قسم الرافعي هذا الكلام بطريقةٍ اخرى فقال:" إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة، لان الملك اما أن لا يكون مستقرا، وهو السبب الثالث أو يكون مستقرا، فإما ان يتسلط الغير علي إزالته، وهو السبب الثاني، اولا يتسلط، فإما تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الاول، أو لا تمتنع فلا يضعف"[١١٨]

وبناءً على هذا التقسيم سيكون كلامنا في أسباب ضعف الملك.

أولاً: ان لا يكون المال مستقراً، كمن أجر داراً اربع سنين بمائة دينار نقداً، وجب عليه في السنة الاولى زكاة ربع المائة، وفي الثانية زكاة نصفها لسنتين الا ما ادى، وفي الثالثة زكاة ثلاثة ارباعها لثلاث سنوات الا ما أدى، وفي الرابعة زكاة الجميع لأربع سنوات، ويحط عنه ما أدى، لأن الأجرة تستقر في مقابلة استيفاء المنفعة أو التمكن منها كما تقدم في المبحث الأول، فقبل الاستقرار يعرض لها السقوط، بانهدام الدار مثلاً، فأورث ضعف الملك.[١١٩]

وفي المسألة قول ثانٍ: أنه يجب في كل سنة اخراج زكاة جميع المائة، واختاره المزني[١٢٠].

ثانياً: أن يكون المال مستقراً، ولكن تعرض له أحوال تضعفه.

الحالة الأولى: أن يتسلط الغير على ملكه كمن باع مالاً زكوياً قبل تمام الحول بشرط الخيار، فيتم الحول في مدة الخيار، فوجوب الزكاة هنا ينبني على الخلاف في أن الملك في زمان الخيار لمن يكون، إن قلنا: انه للبائع فعليه الزكاة، وبه قال الشافعي[١٢١]، وان قلنا: انه للمشتري، فلا زكاة على البائع لانقطاع حوله بزوال ملكه، والمشتري يبتدئ الحول من يوم الشراء، وان قلنا: انه موقوف، فان تم العقد تبينا ان الملك للمشتري، وان فسخ تبينا انه كان للبائع، وحكم الحالتين كما تقدم.[١٢٢]

الحالة الثانية" ان لا يقدر على التصرف فيه، كالمال المغصوب والضال، والمجحود الذي لا بينة عليه، وفي جميع ذلك خلاف بين الفقهاء، لحصول الملك وامتناع التصرف، وإليك التفصيل:

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى ان هذه الاموال تسمى مالاً ضماراً[١٢٣]

قال صدر الشريعة ابن مسعود:" فلا يجب – اي الزكاة – على مكاتب، ولا بعد الوصول لأيام، كان ضماراً، كمفقود، ومجمود لا حجة عليه، ومأخوذ مصادرة"[١٢٤]

والضمار في اللغة:" ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة"[١٢٥] " وأصله من الاضمار، وهو التغييب والاخفاء"[١٢٦]، وقيل:" مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به، لشدة الهزال"[١٢٧]

أما في الاصطلاح:

١- عرفه السرخسي:" ما يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك"[١٢٨]

٢- وعرفه الكمال بن الهمام:" هو الغائب الذي لا يرجى، فان رجي فليس بضمار"(١٢٩)

٣- وعرفه الكاساني:" هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام اصل الملك"(١٣٠)

٤- وعرفه القرافي من المالكية:" هو كل مال اصل ملكه متحقق، والوصول اليه ممتنع كالضائع والمغصوب"(١٣١)

ثم اختلفوا في وجوب الزكاة في هذه الأموال.

أ- فذهب الحنفية الى عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال، لعدم القدرة عليها، قال علي القاري:" لان المال حينئذٍ مملوك رقبة لا يداً، لعدم القدرة عليه"(١٣٢)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه :

١- بما روي عن علي ﷺ موقوفاً عليه انه قال:" لا زكاة في مال ضمار".

٢- لان سبب الزكاة هو المال النامي، و لا نماء الا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه.(١٣٣)

٣- لان المال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك، لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني.(١٣٤)

واحترز بقولهم (مجحود) عن المقر به سواء كان ديناً او غصباً، وسواء كان المقر به غنياً او فقيراً.

قال علي القاري:" ومجحود، سواء كان دينا او غصباً، واحترز عن المقر به سواء كان المقر غنيا او فقيرا، (لا حجة عليه) بل اقام رب المال البينة بعد سنين على الاقرار به، وانما قيد به، لان المجحود الذي عليه بينة(١٣٥) او علم القاضي به، يجب الزكاة فيه للأيام الماضية لإمكان الوصول الى المال ان كان الخصم موسراً، والى تحصيله ان كان معسراً(١٣٦)"(١٣٧)

ب- وذهب المالكية بناءً على اصلهم من ان ابتداء الحول الثاني من يوم القبض، فاذا رجع المال المغصوب او الضال او المجحود، فيجب عليه زكاة سنة، لحصوله عندهم في طرف الحول الأول قبل الغصب، وطرف الحول الثاني حين القبض، فلا يجب عندهم اصلاً زكاة لغير سنة.

قال القرافي:" وَأَمَّا الْغَصْبُ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْمَشْهُورُ يُزَكِّيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً كَالْقَرْضِ"(١٣٨)، وقال في موضع آخر:" وَرَاعَى مَالِكٌ حُصُولَ الْمَالِ فِي الْيَدِ فِي طَرَفَيِ الْحَوَلِ لِأَنَّ كَمَالَ الْمِلْكِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْيَدِ وَمَعَ عَدَمِهَا يُشْبِهُ الْإِنْسَانَ الْفَقِيرَ فَلَا زَكَاةَ"(١٣٩)، وقال ايضاً:" وَالْجَاحِدُ مُطْلَقًا لَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْمُؤَجَّلِ وَالضَّائِعِ"(١٤٠)

٢- ذهب الشافعية الى ان في هذه المسالة طرق.

أ- <u>الطريق الأول:</u> ان في المسألة قولين للشافعي رحمه الله.

أحدهما: انه لا زكاة في هذه الأموال، بسبب خروجها عن يد المالك، وامتناع التصرف فيها، فأشبهت مال المكاتب لا تجب الزكاة فيها على السيد، وهو قوله القديم.

<u>أصحهما</u>: وجوب الزكاة فيها لملك النصاب وحولان الحول، وهو قوله الجديد.(١٤١)

ب- <u>الطريق الثاني:</u> أنه تجب فيها قولاً واحداً، ومن قال بهذا القول حمل ما ذكره الشافعي من الترديد فيها على الرد على الامام مالك في قوله بوجوب الزكاة فيها لسنة فقط(١٤٢)

قال امام الحرمين:" فأوجب الزكاة في الأحوال التي اطّرد الضلالُ والغصب فيها، وقال بعد ذلك في الضال والمغصوب والمجحود: "لا يجوز فيه إلا واحد من قولين: إما أن لا تجب الزكاة؛ لأنه محول دونه، أو تجب لأن ملكه لم يزل،...وقد اضطرب الأئمة، فذهب بعضهم إلى القول بوجوب الزكاة قطعاً، كما نصفه في التفريع، وحمل تردد النص على توجيه الحجة على مالكٍ في تفصيلٍ له؛ فإنه قال: إذا مرت أحوالٌ مع اطراد الحيلولة، فتجب الزكاة في السنة الأولى فحسب، فقال الشافعي راداً عليه: هذا التفصيل لا معنى له، إما أن تجب الزكاة بجميع الأحوال؛ نظراً إلى استمرار الملك، وإما ألاّ تجب أصلاً؛ نظراً إلى اطراد الحيلولة، والفصل بين السنة الأولى وما بعدها لا معنى له، فكان كلامُ الشافعي صيغةَ المحاجّة، ولم يكن ترديداً منه للمذهب، <u>ومالك</u> إنما قال ما قال لأصلٍ له، وهو أنه قال: إذا مضت السنة، ولم يتمكن مالكُ المال من تأدية الزكاة بعد انقضاء الحول بأشهرٍ، ثم تمكن، فابتداء الحول الثاني يحسب عنده من وقت الإمكان، وهذا الأصل يقتضي ما ذكرناه من مذهب مالك"(١٤٣)

ووافق الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا اليه فقالوا:" الدين على المماطل والمعسر والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان، إحداهما لا تجب فيه الزكاة، ....لأنه مال ممنوع منع غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب والرواية الثانية: يزكيه اذا قبضه لما مضى، ... ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء ولأن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه[١٤٤]"[١٤٥]

والراجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من وجوب الزكاة في هذه الأموال مطلقاً، ويزكيه لما مضى من الأعوام بعد القبض، وذلك بدليل:

١- عموم النصوص الواردة بوجوب الزكاة في المال المملوك من غير فصل بين المال الضمار وغيره.[١٤٦]

٢- ان وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد، بدليل ابن السبيل، فانه تجب الزكاة في ماله، وان كانت يده فائتة لقيام ملكه فيه، وكذلك في المغصوب، فانه بالغصب ونحوه تنعدم يد المالك دون ملكه.[١٤٧]

٣- ايجابهم الزكاة في الدين المؤجل، وكذلك في المال المدفون في البيت، فثبت ان الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود، فتجب الزكاة فيه، إلا انه لا يخاطب بالأداء للحال، لعجزه عن الأداء لبعد اليد عنه، وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل.[١٤٨]

٤- أما قولهم مال غير نامٍ، فيحمل على النعم، وعروض التجارة، اما في الدنانير والدراهم فلا يشترط فيهما النماء، لتعلق الزكاة بأعيانهما.

قال الجصاص:" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١٤٩] فَخَصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ إذَا كَثُرَتْ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إذَا كَانَتْ مُرْصَدَةً لِلنَّمَاءِ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَجِبُ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَا مَكْنُوزَيْنِ غَيْرَ مُرْصَدَيْنِ لِلنَّمَاءِ[١٥٠]"[١٥١]

ثم إن هذا منقوض بذكور الماشية، لأنها لا نماء لها وتجب فيها الزكاة.[١٥٢]

٥- أما ما نقل عن علي ﷺ أنه قال:" لا زكاة في مال الضمار" فقد قال الحافظ ابن حجر:" لم اجده على علي"[١٥٣]، وقال العيني: قال الزيلعي: هذا غريب، قلت: أراد أنه لم يثبت مطلقاً.[١٥٤]

٦- أما ما ذهب اليه الامام مالك من وجوب الزكاة في هذا المال لسنة واحدة فاجب عنه الامام الشافعي بقوله:" وَلَوْ جَحَدَ مَالَهُ، أَوْ غَصَبَهُ، أَوْ غَرِقَ فَأَقَامَ زَمَانًا، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى"[١٥٥]

لأن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد، فوجب ان يتساوى في وجوب الزكاة او سقوطها كسائر الاموال.[١٥٦]

ولأن" السابق الى الفهم من حولان الحول، هو مضي المدة المعلومة في ملكه"[١٥٧]

المبحث الثالث

زكاة الدين

المطلب الأول: تعريف الدين.

أولاً: الدين لغةً.

الدين لغةً: يطلق على ماله اجل، وما ليس له أجل، فيسمى بالقرض، فيقال: دنته، أو أدنته، اي اعطيته الى اجل، واقرضته، واسم فاعله: دائن، واسم مفعوله: مدين، واصل اشتقاقه ينبئ عن الذل والخضوع، فهو من دان بمعنى خضع واستكان.[١٥٨]

ثانياً: الدين اصطلاحاً.

أولاً: الدين عند الحنفية:

اختلفت عبارة الحنفية في تعريف الدين تبعاً لاختلافهم في حقيقته.

١- فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان الدين ليس بمال، بل هو فعل واجب، ولذا عرفه كما قال الكاساني:" فعل تمليك المال، وتسليمه الى صاحب الدين"[١٥٩]

وبناءً عليه لم يوجب الزكاة في الدين حتى يقبض ويحول عليه الحول ابتداءً، الا ما كان له بدل عن مال التجارة، باعتبار ان بدل الشيء قائم مقامه وقد حال عليه الحول، فيأخذ حكمه في وجوب الزكاة.

قال الكاساني:" وَالزَّكَاةُ إنَّمَا تَجِبُ فِي الْمَالِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ – اي الدين – مَالًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،... فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي دَيْنٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إلَّا أَنَّ مَا وَجَبَ لَهُ بَدَلًا عَنْ مَالِ التِّجَارَةِ أُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الشَّيْءِ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هُوَ فَصَارَ كَأَنَّ الْمُبْدَلَ قَائِمٌ فِي يَدِهِ وَأَنَّهُ مَالُ التِّجَارَةِ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ"(١٦٠)

٢- وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الدين " مال حكمي "(١٦١)

فهو ملك صاحب الدين ملكاً مطلقاً رقبةً ويداً، لتمكنه من القبض بقبض بدله، وهو العين، فتجب فيه الزكاة، كسائر الاعيان المملوكة ملكاً مطلقاً، الا انه لا يخاطب بالأداء للحال، لأنه ليس في يده حقيقةً، فاذا حصل في يده يخاطب بالزكاة.(١٦٢)

قال الامام محمد بن الحسن الشيباني:" قلت فَإِذا كَانَ لَهُ ألف دِرْهَم لَا يقدر عَلَيْهَا وَمَا فِي يَدَيْهِ فَهُوَ كفاف بِمَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْفضل زَكَاة حَتَّى يَأْخُذ تِلْكَ الْألف قلت فَإِذا أَخذهَا بعد سِنِين قَالَ يزكيها للسّنة الأولى خمْسا وَعشْرين درهما فَهَذِهِ زَكَاة الْألف ويزكي السّنة الثَّانِيَة ألفا غير خَمْسَة وَعشْرين، قلت فَإِن توالت عَلَيْهِ سنُون زكى لأول سنة ألفا كَامِلا ثمَّ ينقص فِي كل سنة تِلْكَ الزَّكَاة الَّتِي زكى أبدا كَذَلِك حَتَّى تنقص من مِائَتي دِرْهَم"(١٦٣)

ثانياً: الدين عند المالكية.

اختلفت عبارة المالكية في تعريف الدين تبعاً لاختلافهم في حقيقته.

١- ذهب القاضي عبد الوهاب الى ان الدين " حق ثابت في الذمة "، وهو ليس بمال مادام في الذمة، وبناء عليه لم يوجب الزكاة في المهر، وثمن سلعة القنية والتجارة مالم يقبض ويحول عليه الحول، فقال:" معنى الحوالة، تحويل الحق ن ذمة الى ذمة تبرأ بها الأولى"(١٦٤)

وقال في موضع آخر:" الديون في حق غير المدير(١٦٥)، لا تجب فيها الزكاة، كالمهر، وثمن سلع القنية والتجارة، فكل هذا لا زكاة فيها مادام ديناً، خلافاً للشافعي، لان الزكاة

على المال، لا تجب في غيره، والدليل قوله تعالى:﴿ خذ من اموالهم ﴾ يريد فيها، فدل على انه لا يجب في مال غيره، ومادام في الذمة فليس بمال"(١٦٦)

٢- وذهب ابن رشد الى ان الدين" مال متعلق بالذمة، او ما يؤول الى المال المتعلق بها" فقال:" والحمالة لا تجوز إلا فيما تصح فيه النيابة، وذلك إنما يكون في المال المتعلق بالذمة، أو ما يؤول إلى المال المتعلق بها"(١٦٧)

وانما قال: او ما يؤول الى المال المتعلق بها، ليشمل المنافع التي قبضت اجرتها معجلاً، والاجرة التي استحقت باستيفاء المنفعة، فهي تؤول الى المال المتعلق بالذمة(١٦٨)، فالدين عنده مال، لكن لما كان من شرط المالكية حصول المال في طرفي الحول في يد المالك لم يوجب الزكاة في المهر وارش الجناية وما اشبه ذلك الا بعد قبضه وحولان الحول عليه، لأنه وان كان مالاً لكنه لم يحصل في يد المالك في طرف الحول الأول.(١٦٩)

ثالثاً: الدين عند الشافعية.

ذهب الشافعية الى ان الدين " حق ثابت في الذمة "

قال الماوردي:" وَلِأَنَّ الْحُقُوقَ الْمُسْتَقِرَّةَ فِي الذِّمَمِ قَدْ تَنْتَقِلُ تَارَةً إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَوَالَةِ وَتَارَةً إِلَى عَيْنٍ بِالْمُعَاوَضَةِ (١٧٠)"(١٧١)

وقال الرافعي:" يشترط في الحق المضمون ثلاث صفات، كونه ثابتاً ولازماً ومعلوم الصفة"(١٧٢)

وهذا لا يعني ان الدين ليس بمال عندهم مادام ديناً، بل هو مال في الذمة ايضاً.

قال الماوردي:" ان الاموال ضربان اعيان وفي الذمم، واما ما في الذمم، فضربان: لازم، وغير لازم"(١٧٣)

ويؤيده ما ذكره الرافعي في كتاب الحوالة حيث قال:" الحوالة استيفاء حق أو بيع أو اعتياض وفيه وجهان أو قولان منسوبان إلى ابن سريج وغيره (أحدهما) أنها استيفاء حق ،...(وأظهرهما) وقد نص عليه في باب بيع الطعام أنها بيع لأنها تبديل مال بمال فان كل واحد من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه"(١٧٤)

واذا كان الدين مالاً ثابتاً في الذمة، فتجب فيه الزكاة على الصحيح، لما مضى من السنين عند القبض، كما سياتي بيانه.

ووافق الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا اليه، قال ابن قدامة:" واشتقاقها – اي الحوالة – من تحويل الحق من ذمة الى ذمة"(١٧٥)

المطلب الثاني: أنواع الديون وأحوال الزكاة فيها.

أولاً: ذهب ابو حنيفة الى ان الديون على ثلاثة مراتب، قوي، وضعيف، ووسط.

١- الدين القوي: وهو الذي وجب بدلاً عن مال تجارة، كثمن عروض التجارة، او قرض ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه.

٢- الدين الضعيف: وهو الذي وجب له، لا بدلاً عن شيء، سواء وجب بغير صنعة كالميراث، او بصنعة كالوصية، او وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع، ولا زكاة فيه مالم يقبض كله ويحول عليه الحول.

٣- الدين المتوسط: وهو الذي وجب بدلاً عن مال ليس للتجارة، كثمن عبد الخدمة، وثمن الثياب البذلة والمهنة، ودار السكنى، وفيه روايتان: انه تجب فيه الزكاة قبل القبض، لكن لا يخاطب بالأداء مالم يقبض نصاب، فاذا قبض نصاباً زكى لما مضى، وروي انه لا زكاة فيه حتى يقبض النصاب ويحول عليه الحول من وقت القبض، وهو اصح الروايتين.(١٧٦)

ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداءً، فهو دين، والدين ليس بمال على الحقيقة، حتى لو حلف صاحبه ان لا مال له لا يحنث في يمينه، وانما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض، فلا يصير نصاب الزكاة مالم تثبت فيه صفة المالية، والحول لا ينعقد الا على نصاب الزكاة، فأما ما كان بدلاً عن مال التجارة فملك المالية كان تاماً في اصله، قبل ان يصير ديناً فبقي على ما كان، لان الخلف يعمل عمل الاصل، فيجب فيه الزكاة قبل القبض، ولكن وجوب الاداء يتوقف على القبض.(١٧٧)

وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الديون كلها سواء، وكلها قوية، تجب فيها الزكاة قبل القبض الا الدية ومال الكتابة، فلا تجب فيها اصلاً مالم تقبض ويحول عليها الحول.(١٧٨)

ووجه قولهما: ان الديون في المالية كلها سواء من حيث ان المطالبة تتوجه بها في الحياة، وبعد الوفاة وتصير ملاً بالقبض حقيقة، فتجب الزكاة في كلها، ويلزمه الاداء بقدر

ما يصل اليه كابن السبيل بخلاف دين الكتابة، فانه ليس بدين على الحقيقة حتى لا تتوجه المطالبة به، ولا تصح الكفالة به وهذا لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذلك الدية على العاقلة وجوبها بطريق الصلة لا انه دين على الحقيقة حتى لا يستوفى من تركة من مات من العاقلة.(١٧٩)

وبناءً عليه قال الحنفية:

١- ان كان الدين على مليء مقر، تجب فيه الزكاة، لإمكان الوصول اليه.(١٨٠)

٢- ان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية، فلا زكاة فيه، لأنه بمنزلة الجاحد سراً وعلانيةً.(١٨١)

٣- ان كان المديون مقرا بالدين، لكنه مفلس، فان لم يكن مقضياً عليه بالإفلاس تجب الزكاة فيهم عندهم، لان المفلس قادر على الكسب والاستقراض، فكان اثر التفليس في تأخير المطالبة الى وقت اليسار، فكان كالدين المؤجل، فتجب فيه الزكاة لما مضى.(١٨٢)

٤- قال السرخسي:" فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى إبِلٍ سَائِمَةٍ بِأَعْيَانِهَا وَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ فِي يَدِ الزَّوْجِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَقُولُ أَوَّلًا إذَا قَبَضَتْ مِنْهَا نِصَابًا كَامِلًا فَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى –: إذَا قَبَضَتْ مِنْهَا شَيْئًا يَلْزَمُهَا أَدَاءُ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الْمَقْبُوضِ لِمَا مَضَى سَوَاءٌ كَانَ نِصَابًا أَوْ دُونَهُ وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهَا بِالْعَقْدِ مَلَكَتْ الصَّدَاقَ مِلْكًا تَامًّا بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا انْعَدَمَ الْيَدُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ انْعِقَادِ الْحَوْلِ، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْمَغْصُوبِ إذَا كَانَ الْغَاصِبُ مُقِرًّا، وَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّهَا مَلَكَتْ الْمَالِيَّةَ ابْتِدَاءً بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَلَا يَتِمُّ مِلْكُهَا فِيهِ إلَّا بِالْقَبْضِ كَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّ مِلْكَ الْمَالِيَّةِ لَا يَثْبُتُ ابْتِدَاءً بِالْبَيْعِ بَلْ يَتَحَوَّلُ مِنْ أَصْلٍ كَانَ مَالًا إلَى بَدَلِهِ"(١٨٣)

٥- قال السرخسي:" رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ أَجَرَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ كُلَّ سَنَةٍ بِثَلَثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْأُجْرَةَ حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ ثُمَّ أَخَذَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً فَنَقُولُ: إذَا مَضَى ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ انْعَقَدَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ لَا تُمْلَكُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ،

العدد ٥٨

٢٧شوال ١٤٤٠هـ

٣٠ حزيران ٢٠١٩م

وَإِنَّمَا تُمْلَكُ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ التَّعْجِيلُ هُنَا فَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِحَسَبِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْ الْمَنْفَعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ إلَّا بَعْدَ كَمَالِ النِّصَابِ فَإِذَا مَضَى بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مِنْ الْأُجْرَةِ ثَلَثَمِائَةٍ أُخْرَى، ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ فَإِنَّمَا تَمَّ الْحَوْلُ وَفِي مِلْكِهِ خَمْسُمِائَةٍ فَلِهَذَا يَلْزَمُهُ زَكَاةُ خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ إذَا مَضَتْ سَنَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ ثَمَانِمِائَةٍ إلَّا مِقْدَارَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ الْخَمْسِمِائَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ الثَّانِي ثَلَثَمِائَةٍ أُخْرَى فَتَمَّ الْحَوْلُ الثَّانِي وَمَالُهُ ثَمَانُمِائَةٍ إلَّا أَنَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ الْخَمْسِمِائَةِ دَيْنٌ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْ مَالِهِ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي"(١٨٤)

ثانياً: ذهب المالكية الى ان الدين ينقسم الى اربعة اقسام.

دين من غصب ودين من قرض، ودين من تجارة، وهذه الديون حكمها في الزكاة سواء لعام واحد.(١٨٥) قال ابن رشد:" وأما الدين من الغصب ففيه من المذهب قولان: أحدهما وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض،.... وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين،... وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما يقوم المدير عروض التجارة. ولا يزكيها غير المدير حتى يبيع فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام"(١٨٦)

والدين الرابع من الفائدة، وهو اربعة اقسام.

<u>أولها:</u> الميراث والعطية وارش الجناية والمهر وثمن الخلع، فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالاً كان او مؤجلاً، وان ترك قبضه فراراً من الزكاة.

<u>الثاني:</u> ان يكون من عَرَض افاده، فهذا لا زكاة فيه ايضاً الا بعد حول من قبضه.

<u>الثالث:</u> ان يكون عن عرض اشتراه للقنية بناضٍ كان عنده، فان كان مؤجلاً فقبضه بعد حول زكاه حينئذٍ، وان ترك قبضه فراراً زكى لماضي الاعوام.

<u>الرابع:</u> ان يكون الدين من اجارة، فهذا ان كان قبضه بعد استيفاء المنفعة، كان كالقسم الثاني، وان كان قبضه قبل استيفاء المنفعة، مثل ان يؤاجر نفسه ثلاثة اعوام بستين

ديناراً فيقبضها معجلة، ففيه ثلاثة اقوال: احدها: ان يزكي بعد حول عشرين، لأنها بقيت في يده حولاً كاملاً، ثم يزكي كلما مضى به المدة ما يجب له من الكراء الى ان يزكي جميع السنين لانقطاع الثلاثة اعوام، والثاني: يزكي تسعة وثلاثين ونصفاً اذا حال الحول، والثالث: لا يزكي الا عشرين بعد عامين، لأنه في السنة الثانية ملك اربعين عليه.(١٨٧)

وبناءً عليه قال المالكية:

١- دين القرض لا يزكيه حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد بعد القبض، لحصوله في طرفي الحول، وقياساً على عروض التجارة، ولان الزكاة لا تجب الا في معين، والدين في الذمة غير معين.(١٨٨)

٢- الدين على المعسر، لا يحسب و لا يقوم عند الامام مالك والائمة(١٨٩)

٣- ان كان الدين مؤجلاً على موسر فلا يزكيه عند ابن القاسم والائمة، لتعذر المطالبة به، فأشبه المعسر.(١٩٠)

٤- اذا كان للعامل ديناً على رب العمل من الربح فقال القرافي:" في الكتاب: لا يزكي العامل وان اقام احوالاً حتى يقتسما"(١٩١)، وذلك لعدم تمكنه من التصرف بالمال الا بالقسمة، اذ بها يحصل طرف الحول الأول.

قال الخرشي:" أَنَّ الدَّيْنَ يُزَكَّى زَكَاةً وَاحِدَةً إذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ أَيْ لِسَنَةٍ مِنْ حِينَ زَكَّى أَصْلَهُ، أَوْ مَلَكَ أَصْلَهُ إنْ لَمْ تَجْرِ فِيهِ الزَّكَاةُ لَا مِنْ حِينِ قَبْضِهِ، وَسَوَاءٌ أَقَامَ عِنْدَ الْمَدِينِ سِنِينَ، أَوْ سَنَةً أَوْ بَعْضَهَا كَمَا إذَا أَقَامَ عِنْدَهُ أَيْ عِنْدَ مَالِكِهِ بَعْدَ زَكَاتِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمِثْلَهَا عِنْدَ الْمَدِينِ"(١٩٢)

ثالثاً: وذهب الشافعية الى ان الدين يقسم الى ثلاثة اقسام.

<u>الاول:</u> غير لازم، كمال الكتابة، فلا زكاة فيه بلا خلاف، لعدم تمام الملك.

<u>الثاني:</u> ان يكون لازماً، كماشية له في ذمة انسا سلماً او قرضاً، فلا زكاة فيها ايضاً بلا خلاف، لان شرط الماشية السوم، و لا توصف التي في الذمة بانها سائمة.

<u>الثالث:</u> ان يكون دراهم او دنانير، او عروض تجارة، وهو مستقر، وللشافعي فيه قولان:

<u>القديم:</u> لا تجب الزكاة في الدين بحال، لأنه غير معين، ولأنه لا ملك في الحقيقة.

<u>والجديد:</u> الصحيح باتفاق الشافعية، وجوب الزكاة في الدين على الجملة.(١٩٣)

وتفصيله:

١- ان يتعذر استيفاؤه، لإعسار من عليه، او جحوده ولا بينة، او مطله، او غيبته، ففي وجوب الزكاة فيه قولان للشافعي كالمغصوب.

القديم: لا تجب فيه الزكاة لأنه خرج عن يده وتصرفه، فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه.

والجديد: تجب فيه الزكاة، لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه، فوجب فيه الزكاة، كالمال الذي في يد وكيله، وهو الاصح كما قال الرافعي والنووي.

ثم ان قلنا بوجوب الزكاة فيه، لم يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف، فاذا حصل في يده اخرج عن المدة الماضية.(١٩٤)

٢- ان لا يتعذر استيفاؤه، بان كان على مليء باذل، او جاحد عليه بينة، او كان القاضي يعلمه، وقلنا بقضاء القاضي بعلمه.

فان كان حالاً، وجبت فيه الزكاة، ووجب اخراجها في الحال، وان كان مؤجلاً، فهو كالمغصوب.(١٩٥) قال الرافعي:" الدين الثابت علي الغير إما ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه لان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء وان كان لازما فينظر ان كان ماشية فلا زكاة فيها ايضا وذكروا له معنيين (احدهما) ان السوم شرط لزكاة المواشي وما في الذمة لا يتصف بالسوم ،...(واصحهما) ان الزكاة انما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة فان سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف، ولا فرق فيه بين ان يكون نقدا أو على مليء وان كان الدين عروض تجارة أو دراهم أو دنانير ففيه قولان قال في القديم ،... لا زكاة في الدين بحال لأنه لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب (والجديد) الصحيح انها تجب في الدين في الجملة وتفصيله انه ان كان يتعذر الاستيفاء لكون من عليه معسرا أو لكونه جاحدا ولا بينة عليه أو ماطله فهو كالمغصوب ففى وجوب الزكاة فيه القولان ولا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وفرق في العدة بين الجحود والاعسار فجعل وجوب الزكاة في الصورتين علي القولين وبين المطل فقطع بوجوب الزكاة فيه وكذا فيما إذا كان دينه علي مليء غائب وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان علي مليئ مقر باذل فينظر ان كان حالا وجبت الزكاة فيه ويلزم إخراجها في الحال خلافا لا بى حنيفة وأحمد رحمهما الله حيث قالا لا يؤمر بإخراجها الا بعد القبض لنا انه مال مقدور عليه فأشبه ما لو كان مودعا عند

انسان وان كان مؤجلا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انها تجب فيه الزكاة قولا واحدا كالمال الغائب الذى يسهل احضاره ،... (والثالث) وبه قال أبو إسحق أنه علي القولين في المغصوب والمجحود لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول وهذا أظهر عند الائمة"([١٩٦])

ووافق الحنابلة الشافعية في جميع ما ذهبوا اليه، الا انهم قالوا لا تجب زكاة الدين الا بعد القبض، فيزكيه لما مضى.

قال ابن قدامة:" الدين على ضربين أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى،... لنا ان مالكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله، ولا يجب عليه زكاته قبل قبضه لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كالدين على المعسر ولان الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به،... والضرب الثاني وهو الدين على المماطل والمعسر والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان، إحداهما: لا تجب فيه الزكاة ،... والرواية الثانية: يزكيه اذا قبضه لما مضى، ... ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء ولأن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه"([١٩٧])

وقال في موضع آخر:" ولان من أصلنا أن الزكاة تجب في الضال والمغصوب وإن كان رجوعه مظنوناً كذلك"([١٩٨])

الترجيح:

سبق ان رجحنا مذهب الشافعية في الدين الذي يتعذر استيفاؤه بالأدلة، فمن باب اولى ان نرجح مذهبهم في الدين الذي لا يتعذر استيفاؤه، غير اننا في الحالتين نأخذ براي الحنابلة والحنفية في عدم وجوب الاخراج قبل القبض، ثم يزكيه بعد القبض لما مضى.

المطلب الثالث: حكم الرواتب المدخرة.

بعد ان بينا في المبحث الاول ان الرواتب المدخرة دين لازم في ذمة الدولة استحق بالتمكين من المنفعة بانقضاء المدة، وان هذا الدين مستقر بإقرار الدولة بالالتزام بها عند توافر الشروط المعتبرة في الموظف، وبينا في المبحث الثالث، ان الدين الثابت على مليء مقر تجب زكاته بعد القبض لما مضى، والدولة مقر مليء.[١٩٩]

يكون الحكم بوجوب الزكاة في الرواتب المدخرة، ووجوب اخراجها بعد القبض لما مضى من السنين.

ولا يقال: ان هذه الاموال من مال الضمار، لإقرار الدولة بها علناً، اما احتمال عدم التزام الدولة بإقرارها، فظنٌ، واليقين الثابت بالبينة لا يزول بالشك.

ولا يقال ايضاً: ان هذه الاموال غير نامية، لان النماء المعتبر في النعم، وعروض التجارة، اما هذه الاموال والتي هي اثمان الاشياء، وهي بدل الزامي عن الذهب والفضة، فتتعلق الزكاة بأعيانها.

قال الاسمندي الحنفي:" ان الزكاة حكم متعلق بوصف لازم لعين الذهب والفضة، وهو الثمنية، فيبقى ما بقي العين، قياساً على حكم الربا، فانه وصف ملازم للذهب والفضة، وهو الوزن والثمنية"[٢٠٠]

ولا يخفى عليك ان القول بزكاة هذه الاموال لسنة واحدة عما مضى باعتبارها ديناً على مذهب المالكية لا يصح لما قدمناه في المبحث الثاني، من ان شرط زكاة الدين لما مضى عند المالكية هو الحصول في طرفي الحول، وهذه الاموال لم يقبضها الموظف اصلاً في طرف الحول الاول لذا قال القرافي:" وَالرَّابِعُ – من اقسام الدين – دَيْنُ الْإِجَارَةِ إنْ قَبَضَهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَانَ كالقسم الثَّانِي"[٢٠١] وحكم القسم الثاني كما قدمناه في المبحث الثاني هو: لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه، وذلك لعدم حصوله في يده في طرف الحول الأول.

قال القرافي:" وَرَاعَى مَالِكٌ حُصُولَ الْمَالِ فِي الْيَدِ فِي طَرَفَيِ الْحَوَلِ لِأَنَّ كَمَالَ الْمِلْكِ إنَّمَا يَحْصُلُ بِالْيَدِ وَمَعَ عَدَمِهَا يُشْبِهُ الْإِنْسَانَ الْفَقِيرَ فَلَا زَكَاةَ"[٢٠٢]

أما القول بان الموظف محتاج لهذه الاموال، لسد حاجاته الاساسية من ايجار السكن والملبس، وضرورة العيش من المأكل، وهذا الكلام حق لا ريب فيه بعد ان ترك الناس بيوتهم وممتلكاتهم خراباً.

لكنا نقول: حاجة غير الموظف اكبر من حاجته، فنحن نرى الكثير من الناس يموتون لانهم لا يملكون ثمن اجرا عملية، ومنهم من يعيش في المخيمات و لا يجد ثمن ايجار بيت يقيه برد الشتاء وحر الصيف، والموظف لا شك مستغن براتبه الذي يكفيه ثمن ايجار مسكن، وثمن ملبس، وطعام، وغيره لا يجد الكفاف.

قال امام الحرمين:" فَلَوْ فَرَضْنَا مُصْطَحِبَيْنِ فِي الْأَسْفَارِ فِي بَعْضِ الْقِفَارِ، وَانْتَهَى أَحَدُهُمَا إِلَى الْمَخْمَصَةِ، وَمَعَ الثَّانِي مَا يُبْلِغُهُ فِي غَالِبِ الظَّنِّ إِلَى الْعُمْرَانِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَسُدَّ رَمَقَ رَفِيقِهِ، وَيَكْتَفِيَ بِبَلَاغٍ يَكْفِيهِ فِي طَرِيقِهِ.

وَلَا نُكَلِّفُ الْمُوسِرِينَ فِي هَذِهِ الشِّدَّةِ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى كِفَايَةِ يَوْمِهِمْ، وَيُفَرِّقُوا بَاقِيَ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْمَحَاوِيجِ، وَيَرْقُبُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي غَدِهِمْ، وَلَا يَسُوغُ لَهُمْ أَنْ يَغْفُلُوا عَنْ أُمُورِ الْمَسَاكِينِ أَصْلًا، وَيَتْرُكُوهُمْ يَمُوتُونَ هَزْلًا"(٢٠٣)

والزكاة عندما فرضها الله تعالى في الاموال بمقدار ربع العشر، هذا القدر الضئيل بالقياس الى ملك النصاب راعى فيها جانب مالك المال، بقلة الواجب في ماله، وراعى جانب الفقير بسد خلته(٢٠٤)، وهو اعلم بمصلحة خلقه منهم.

قال امام الحرمين:" فَالْوَاجِبُ إِنْقَاذُ الْمُشْرِفِينَ عَلَى الرَّدَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا فُرِضَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُسْلِمِينَ مَضْرُورٌ فِي مَخْمَصَةٍ، أَوْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ جِهَاتِ الضَّرُورَةِ، وَاسْتَمْكَنَ الْمُثْرُونَ الْمُوسِرُونَ مِنْ إِنْقَاذِهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى الْجُمْلَةِ،... وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُوسِرِينَ بِأَجْمَعِهِمْ لَوْ تَوَاكَلُوا وَتَخَاذَلُوا وَأَحَالَ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ، حَتَّى هَلَكَ الْمُضْطَرُّ، حَرِجُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، إِذْ لَيْسَ بَعْضُهُمْ بِالِانْتِسَابِ إِلَى التَّضْيِيعِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ عَمَّهُمُ الْعِلْمُ، وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مَعْنَى فَرْضِ الْكِفَايَةِ فِي قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ"(٢٠٥)

واذا كان هذا الحال في الصدقة، فما بالك بالزكاة، والراجح عند المذاهب عدا المالكية وجوب الزكاة فيها لما مضى بعد القبض.

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد لله الذي من عليّ بإتمام هذا البحث الذي كان محتواه تفصيلا لما احاول ان اوجزه في هذه الخاتمة من نتائج توصلت اليها.

١- الرواتب المدخرة هي مجموع الاجر التي يستحقها الموظف بتسليم نفسه في المدة المقدرة للعمل وان لم يعمل لان تسليم نفسه يقوم مقام استيفاء المنفعة.

٢- ذهب الحنفية الى ان الزكاة محض حق الله، وهي للفقراء على الله بوعده برزقهم، وهي لله تعالى على صاحب المال، و الله تعالى اذن له بدفعها لهم.

٣- وذهب الشافعية ومن وافقهم الى ان الزكاة حق للفقراء، وان وجوبه لهم على الاغنياء بطريق القرابة للوصلة التي بين المؤمنين اخوه الدين.

٤- الزكاة عند الحنفية عبادة بدنية محضة ابتلى الله عباده بها لتنقيص المال و العبادة في الزكاة انما هي فعل العبد وهي اخراج المال، فهي من خطاب التكليف فغلبوا معنى العبادة والمواساة تبع.

٥- و الزكاة عند الشافعية مؤنة مالية وجبت للفقراء على الاغنياء، وهي اسم للقدر المفروض في المال، فمعنى المواساة غالب، و معنى العبادة تبع.

٦- الزكاة عند الحنفية تتعلق بالمال ولا تثبت في الذمة، و عند الشافعية تتعلق بالمال و تثبت في الذمة.

٧- ذهب الحنفية الى ان الزكاة تجب بحولان الحول و ان لم يتمكن من الاداء وهو الراجح عند الشافعية، و خالف المالكية في ذلك فجعلوا التمكن من الاداء من شرائط الوجوب ومعناه عندهم هو ان لا يبتدئ الحول الثاني الا من يوم الامكان.

٨- ان من اسباب ضعف الملك لا يقدر المالك على التصرف في المال كالمال المغصوب و المجحود الذي لا بينة عليه، وهو ما يسمى بالمال الضمار عند الحنفية والمالكية، و هذا المال لا تجب فيه الزكاة عند الحنفية، و تجب فيه الزكاة عند المالكية لعام واحد بناءً على اصلهم من ان ابتداء الحول الثاني من يوم الامكان وهو يوم القبض، فان كان على المال بينة، فتجب فيه الزكاة عند

٢٧شوال
١٤٤٠هـ
٣٠ حزيران
٢٠١٩م

الحنفية للأيام الماضية، وذهب الشافعية في الاصح عندهم والحنابلة الى وجوب الزكاة في هذه الاموال مطلقا لما مضى بعد القبض.

٩- الدين عند ابي حنيفة رحمه الله ليس بمال، بل هو فعل واجب، وبناء عليه لم يوجب الزكاة في الدين حتى يقبض و يحول عليه الحول ابتداء الا ما كان له بدل عن مال التجارة، وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الدين مال حكمي تجب فيها الزكاة عما مضى الا الدية ومال الكتابة.

١٠- وذهب القاضي عبد الوهاب من المالكية الى ان الدين حق ثابت في الذمة، وهو ليس بمال مادام في الذمة، وبناءً عليه لم يوجب الزكاة في حتى يقبض، فيزكيه لعام واحد لحصوله في طرف الحول الثاني يوم القبض، وهو مذهب المالكية.

١١- وذهب الشافعية الى ان الدين حق او مال ثابت في الذمة تجب فيه الزكاة على الصحيح، لما مضى من السنين عند القبض ووفقهم الحنابلة في ذلك.

حكم الرواتب المدخرة أنها دين لازم في ذمة الدولة يستحق بالتمكين من المنفعة بانقضاء المدة، وهو دين مستقر في قرار الدولة بالالتزام بها عند توافر الشروط المعتبرة في الموظف، تجب فيه الزكاة بعد القبض لما مضى من السنين بناء على الراجح من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

هوامش البحث

[1]) قال الماوردي:" يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ غَيْرِ مُضَافَةٍ إِلَى عين كرجل استأجر من رجل عملاً مَضْمُونًا فِي ذِمَّتِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً كَمَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا فَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً لَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا وَالْعِلْمُ بِهَا قَدْ يَكُونُ مِنْ وجهين: أَحَدُهُمَا: تَقْدِيرُ الْعَمَلِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُدَّةِ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيرُ الْمُدَّةِ مَعَ الْجَهْلِ بِقَدْرِ الْعَمَلِ فَأَمَّا مَا يَتَقَدَّرُ فِيهِ بِالْعَمَلِ ... فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمُدَّةِ فِيهَا فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا الْمُدَّةَ بَطَلَتْ، وَأَمَّا مَا يُتَقَدَّرُ فِيهِ بِالْمُدَّةِ دُونَ الْعَمَلِ ...فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ الْعَمَلِ فِيهَا إِذَا كَانَ جِنْسُهُ مَعْلُومًا فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا قَدْرَ الْعَمَلِ بَطَلَتْ " (الحاوي الكبير، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (دار الكتب العلمية)، بيروت، ط١، ١٩٩٩م،: ٣٩١/٧-٣٩٢).

[2]) قال الكاساني:" وَمِنْهَا: بَيَانُ الْعَمَلِ فِي اسْتِئْجَارِ الصُّنَّاعِ وَالْعُمَّالِ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الْعَمَلِ فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْأَعْمَالِ جَهَالَةٌ مُفْضِيَةٌ إلَى الْمُنَازَعَةِ ،فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ " (بدائع الصنائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، (دار الكتب العلمية)، ط٢، ٢٠٠٣م،: ٥٤٩/٥).

[3]) قال الكاساني:" وَمِنْهَا: بَيَانُ الْمُدَّةِ فِي إجَارَةِ الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ، وَالْبُيُوتِ، وَالْحَوَانِيتِ، وَفِي اسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَا يَصِيرُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ بِدُونِهِ، فَتَرْكُ بَيَانِهِ يُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ " (بدائع الصنائع: ٥٤٢/٥).

[4]) قال الكاساني:" وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَمْرَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ، أَعْنِي الْعَمَلَ وَالْمُدَّةَ ... وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْقُودًا عَلَيْهِ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ... وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ فَكَانَ مَجْهُولًا، وَجَهَالَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ " (بدائع الصنائع: ٥٥٢/٥).

[5]) يتظر: الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي،(دار الفكر) دمشق، ط٣، ١٩٨٩م،: ٧٦٧/٤).

[6]) بدائع الصنائع: ٥١٨/٥.

[7]) الحاوي الكبير، الماوردي: ٣٩٢/٧.

[8]) قال السرخسي:" الْإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ هُوَ مَالٌ " (المبسوط في الفقه الحنفي، ابو بكر احمد بن ابي سهل السرخسي(ت ٤٩٠ هـ)،(دار الكتب العلمية)، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩ م،: ٨٢/٨).

[9]) قال الجصاص:" قال اصحابنا: كل مرمة يضر بالسكنى تركها، فهي على رب الدار، فان فعلها المستأجر، لم يمنع منه، ولا يحتسب من الاجر، وقال مالك: مثل قولنا في الدار اذا انهدمت وليس على رب الدار ان يبنيها، وللمستأجر الخيار " (مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ابو بكر محمد بن علي الجصاص،(دار البشائر الاسلامية)، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م،: ١٣٤/٤).

وقال الماوردي:" فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مَوْجُودًا فِي الشَّيْءِ الْمُؤَاجِرِ كَالدَّارِ إِذَا خَرِبَتْ وَالدَّابَّةِ إِذَا مَرِضَتْ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْسَخَ دُونَ الْمُؤَجِّرِ كَمَا لَوْ وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَخَ دُونَ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مَوْجُودًا فِي الْأُجْرَةِ فَإِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ أُبْدِلَ الْمَعِيبُ بِغَيْرِهِ وَلَا خِيَارَ وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَلِلْمُؤَجِّرِ أَنْ يَفْسَخَ دُونَ

الْمُسْتَأْجِرِ كَمَا يَفْسَخُ الْبَائِعُ بِوُجُودِ الْعَيْبِ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ دُونَ الْمُشْتَرِي " (الحاوي الكبير، الماوردي،: ٣٩٣/٧).

[١٠]) المبسوط، السرخسي،: ٨٨/٨.

[١١]) الحاوي الكبير، الماوردي،: ٣٩٣/٧.

[١٢]) سورة المائدة/ ١.

[١٣]) ينظر الحاوي الكبير: ٣٩٣/٧.

[١٤]) مختصر المزني مع الحاوي الكبير،: ٢٩٢/٧.

[١٥]) قال الخرقي:" وإذا وقعت الإجارة على أجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترط أجلا " (مختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة، ابو القاسم عمر بن الحسين الخرقي،(دار الحديث) القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م،: ٢٨٥/٧).

[١٦]) ينظر الحاوي الكبير،: ٣٩٥/٧ -٣٩٦.

[١٧]) بحر المذهب، عبدالواحد بن اسماعيل الروياني(ت٥٠٢ هـ)،(دار احياء التراث العربي) بيروت، ط١، ٢٠٠٢م،: ٢٦٧/٩.

[١٨]) قال صدر الشريعة:" ولا تجب الاجرة بالعقد، بل بتعجيلها او بشرطه، او باستيفاء النفع، او التمكن منه" (كتاب النقاية مع فتح باب العناية، صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود،(دار احياء التراث العربي) بيروت، ط١، ٢٠٠١م،: ١٦/٥-١٧.

[١٩]) المبسوط،: ١٥٣/٨.

[٢٠]) الذخيرة، احمد بن ادريس القرافي،(دار الكتب العلمية) بيروت ط١، ٢٠٠١م،: ١٦/٥-١٧.

[٢١]) الحاوي الكبير: ٣٩٧/٧.

[٢٢]) ينظر معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين احمد بن فارس،(دار احياء التراث العربي) بيروت، ط١، ٢٠٠١م،/٤٣٦.

[٢٣]) مفردات الفاظ القران، الحسين بن محمد الاصفهاني،(دار القلم) دمشق، ط١، ١٩٩٢م،/ ٣٨١.

[٢٤]) قال السرخسي:" الزكاة محض حق الله، فانما يستوفيه من يعين نائباً في استيفاء حقوق الله تعالى، وهو الامام" (المبسوط: ٢١٧/٢).

[٢٥]) قال السرخسي:" ان المتصدق يجعل ما يؤديه لله تعالى خالصاً، يصرفه الى الفقراء، ليكون كفاية لهم من الله تعالى، وقد تم ذلك بالوصول الى يد الفقير" (المبسوط: ٢٣٨/٢).

[٢٦]) قال الكاساني:" فَرْكْنُ الزَّكَاةِ هُوَ إخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ النِّصَابِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ إلَيْهِ يَقْطَعُ الْمَالِكُ يَدَهُ عَنْهُ بِتَمْلِيكِهِ مِنْ الْفَقِيرِ وَتَسْلِيمِهِ إلَيْهِ أَوْ إلَى يَدِ مَنْ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ وَهُوَ الْمُصْدِقُ وَالْمِلْكُ لِلْفَقِيرِ يَثْبُتُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ١٠٤]" (بدائع الصنائع،: ٤٥٦/٢).

[٢٧]) قال سبط ابن الجوزي:" وقولهم: الاخذ هو الفقير، قلنا: هو نائب عن الله تعالى في الاخذ، فيقع اخذه لله اولاً ثم له ثانياً، وهذا معنى قوله عليه السلام(ان الصدقة لتقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير)"(وسائل الاسلاف الى مسائل الخلاف، شمس الدين يوسف بن قز أغلي المعروف بسبط بن الجوزي،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٩٨م،/٦٠

[٢٨]) ينظر الاشباه والنظائر، ابن السبكي،: ٢٦٧/٢.

[٢٩]) قال القاري:" قرن الزكاة بالصلاة – اي المصنف – اقتداء بكلام الله تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (البقرة/٤٣) ولولاه لعقب الصوم بها، لانهما عبادتان بدنيتان " (فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، نور الدين علي بن محمد القاري،(دار احياء التراث العربي) بيروت، ط١، ٢٠٠٥م،: ٨٠/٢).

[٣٠]) قال السرخسي:" وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَتَفْسِيرُ الْوَصْفِ أَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّيْنِ وَالْمَقْصُودُ مِنْ أَصْلِ الدِّيْنِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، فَكَذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الدِّيْنِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ يَجْعَلُ مَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَصْرِفُهُ إلَى الْفَقِيرِ لِيَكُونَ كِفَايَةً لَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ١٠٤]" (المبسوط: ٢: ٢١٩/٢).

[٣١]) قال الزمخشري:" ان الزكاة عبادة، والعبادات انما تجب بطريق الابتلاء والامتحان، فلو اوجبنا الزكاة على الصبي يؤديها الولي عنه، لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان، وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي فلا تجب كسائر العبادات" (رؤوس المسائل، جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (دار البشائر الاسلامية) بيروت، ط٣، ٢٠١٠م، /٢٠٨).

[٣٢]) قال الكاساني:" وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا: إنَّ عِنْدَ التَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ قَدْرِ الزَّكَاةِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَصِيرُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي الْإِخْرَاجِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْطَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ لَا فِي التَّمْلِيكِ مِنْ الْفَقِيرِ بَلْ التَّمْلِيكِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى " (بدائع الصنائع: ٤٥٦/٢).

[٣٣]) قال الاسمندي:" اما الجبر والاستخلاف والنيابة – في الزكاة – قلنا انما تجري هذه الاحكام فيها، لأنها وان كانت عبادة، ولكن عبادة فيها حق العباد، فشرع فيها هذه الاحكام ايصالاً للحق الى الفقراء بابلغ الوجوه، وان كانت عبادة، اذ لا تنافي بينهما" (طريقة الخلاف في الفقه بين الائمة الاسلاف، محمد بن عبد الحميد الاسمندي(مكتبة دار التراث) القاهرة، ط١، د–ت،/٢٨).

[٣٤]) قال ابن السبكي:" الذمة : معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"(الاشباه والنظائر، ابن السبكي: ٣٦٣/١).

[٣٥]) قال السرخسي:" ثم الزكاة في المال لا تتعلق بالمال تعلقاً يتعين فيه، حتى ان لصاحب المال اختيار الاداء من موضع اخره فهو نظير تعلق حق اولياء الجناية برقبة الجاني" (المبسوط،: ٢٣٣/٢).

[٣٦]) رؤوس المسائل/ ٢٠٥.

[٣٧]) ينظر الاشباه والنظائر، ابن السبكي: /٢٦٧.

[٣٨]) قال الاسمندي:" من عليه الزكاة اذا فرط في اداء الزكاة حتى هلك النصاب سقطت به عنه الزكاة" (طريقة الخلاف في الفقه،/٢٣).

[٣٩]) وسائل الاسلاف الى مسائل الخلاف،/٧٣.

[٤٠]) سورة التوبة/٦٠.

[٤١]) ينظر فتاوى ابن السبكي،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٤م،: ١/٢١٠.

[٤٢]) بدائع الصنائع: ٢/٣٨٠.

[٤٣]) بدائع الصنائع: ٢/٤٥٦.

[٤٤]) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي،(دار احياء التراث العربي) بيروت، ط١، د-ت،: ٢/١١٢.

[٤٥]) فتح باب العناية، الملا علي القاري،:٢/٨٠.

- وعرفها صاحب مراقي الفلاح:" هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص" (مراقي الفلاح مع حاشية الطحاوي، حسن بن علي الشرنبلاوي،(دار قباء) دمشق، ط١، ٢٠٠١م،: ٢/٣٩٠-٣٩١.

[٤٦]) حاشية الطحاوي مع مراقي الفلاح، احمد الطحاوي،: ٢/٣٩١.

- قال الكمال بن الهمام:" وفي عرف الفقهاء هو – اي الزكاة – نفس فعل الايتاء، لانهم يصفونه بالوجوب، ومتعلق الاحكام الشرعية افعال المكلفين" (شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام: ٢/١١٢).

[٤٧]) قال القرافي:" فَخِطَابُ الزَّكَاةِ عِنْدَ (ح) مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ لِيَسْقُطَ عَنِ الصِّبْيَانِ وَعِنْدَنَا خِطَابُ وَضْعٍ وَيَدُلُّ عيه مَا فِي التِّرْمِذِيِّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ وَفِي إسْنَادِهِ ضعف،... وَالْقِيَاسُ عَلَى نَفَقَاتِ الْقُرَابَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ سُؤَالٌ لَوْ كَانَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ لما اشْترطت فِيهِ النِّيَّة وَقد اشْترطت جَوَابه أَنَّ خِطَابَ الْوَضْعِ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ خِطَابِ التَّكْلِيف ويغلب التَّكْلِيف كالنذور وَالْكَفَّارَاتِ وَقَدْ يَغْلِبُ خِطَابُ الْوَضْعِ وَيَكُونُ التَّكْلِيفُ تبعا وَهَا هُنَا كَذَلِك بديل أَخْذِهَا مِنَ الْمُمْتَنِعِ مِنْهَا مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ وَالنُّذُورُ لَا يُقْضَى بِهَا لِغَلَبَةِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهَا" (الذخيرة في فروع المالكية، احمد بن ادريس بن عبدالرحمن القرافي،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠١م،: ٢/٤٢١-٤٢٢.

[٤٨]) ينظر فتاوى السبكي،: ١/٢٠٦.

[٤٩]) سورة البقرة/ ٤٣.

[٥٠]) فتاوى السبكي،: ١/٢٠٧.

[٥١]) قال ابن قدامة:" ولان الزكاة انما وجبت على سبيل المواساة، وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل انه لا تجب عليه نفقة اقاربه لكونها وجبت مواساة" (الشرح الكبير مع المغني لعبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي،(دار الحديث) القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م،: ٣/٣٣٩// ينظر الذخيرة: ٢/٤٢٠).

[٥٢]) ينظر الاشباه والنظائر، ابن السبكي: ٢٦٧/٢.

[٥٣]) الاشباه والنظائر، ابن السبكي: ٢٦٧/٢.

[٥٤]) قال السبكي:" الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يُطْلَقُ عَلَى أُمُورٍ: (أَحَدُهَا) الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِمَا شَرْطُهُ الْفَهْمُ فَلَا تَعَلُّقَ لَهُمَا بِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَلَا بِالْمُمَيِّزِ إذْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُمَا الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ،... (الثَّانِي) : خِطَابُ الْوَضْعِ وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ فَمَتَى أَتْلَفَ الصَّبِيُّ شَيْئًا ضَمِنَهُ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِتْلَافَ سَبَبًا فِي الضَّمَانِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ، (الثَّالِثُ) : التَّرْتِيبُ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: يَلْزَمُ مِنْ الثُّبُوتِ فِي الذِّمَّةِ الْخِطَابُ، وَهَذَا هُوَ ثَمَرَةُ الْبَحْثِ الْمُعْتَبَرِ فِي ذِمَّتِهِ الدَّيْنُ وَلَا يُخَاطَبُ بِهِ، وَالزَّكَاةُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمْكِينِ وَاجِبَةٌ وَلَا خِطَابَ. وَقَوْلُهُمْ يَلْزَمُ مِنْ التَّرَتُّبِ فِي الذِّمَّةِ الْخِطَابُ مَمْنُوعٌ وَالْوَلِيُّ يَشْتَرِي لِلصَّبِيِّ بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيَسْتَقْرِضُ لَهُ وَيَسْتَأْجِرُ لَهُ بِأُجْرَةٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيُزَوِّجُهُ بِصَدَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيَتَرَتَّبُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْإِتْلَافِ بَدَلُ التَّالِفِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ. فَإِنْ قَالُوا بِالْخِطَابِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ فَلْيَقُولُوا بِهِ هُنَا وَلَا مَحْذُورَ فِي إطْلَاقِهِ بِتَأْوِيلٍ "(فتاوى السبكي،: ٢٠٨/١).

[٥٥]) فتاوى السبكي،: ٢١١/١.

[٥٦]) قال ابن الدهان:" الصبي والمجنون، المذهب تجب الزكاة في اموالهما، عندهم – الحنفية – لا تجب الا زكاة الفطر والعشر،.... الدليل من المعقول: لنا: احد نوعي الزكاة فصح من الصبي كزكاة الفطر، ذلك لان زكاة الفطر تجب في الذمة وتؤدى من المال،... ونقول الزكاة وجبت نفقة وصلة لقرابة الدين كنفقة الاقارب، لهم – اي الحنفية – الزكاة عبادة محضة ولا تجب على الصبي والمجنون كالصوم، وذلك لأنها شرعت ابتلاءً، وتخرج على وجه التعظيم، وهذا المعنى لا يحصل بالنيابة" (كتاب تقويم النظر، ابو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان،(مكتبة الرشد) الرياض، ط١، ٢٠٠١م،: ٣٦/٢-٣٧.

[٥٧]) قال القرافي:" وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَجَّهِ الْوُجُوبُ عَلَيْهِمْ " (الذخيرة: ٤٢١/٢).

[٥٨]) قال ابن قدامة:" أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ" (المغني مع الشرح الكبير، عبدالله بن قدامة،: ٤٠٢/٣)

[٥٩]) بحر المذهب، الروياني،: ٧٥/٤.

[٦٠]) وبه قال المالكية، قال الخرشي:" فيزكي على ملك الميت، لأنه باق على ملكه لا ميراث للوارث فيه لكون الدين مقدماً"(شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي،(المكتبة العصرية) بيروت، ط١، ٢٠٠٦م،: ٤٤٠/٢)

والحنابلة ايضاً، قال ابن قدامة:" اذا مات من عليه الزكاة، اخذت من تركته، ولم تسقط بموته" (الشرح الكبير: ٣٧٢/٣).

[٦١]) كتاب تقويم النظر،: ٥٩/٢-٦٠ // ينظر الاشباه والنظائر، ابن السبكي: ٢٦٩/٢.

[٦٢]) قال القرافي:" وفي الكتاب مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُخْرِجْهَا وَاشْتَرَى بِهَا خَادِمًا فَمَاتَتْ أَوْ فَرَّطَ حَتَّى ضَاعَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ حَتَّى ضَاعَ أَوْ بَقِيَ دُونَ النِّصَابِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ " (الذخيرة: ٢/٤٦٢).

- وبه قال الحنابلة: قال ابن قدامة:" أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ. هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَى عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ إذَا تَلِفَ النِّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ، سَقَطَتْ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْدَهُ، لَمْ تَسْقُطْ" (الشرح الكبير،: ٣/٣٦٧).

[٦٣]) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي القفال،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠١٠م،: ١/٣٧٤-٣٨٤.

[٦٤]) قال الخرشي:" إذَا بَاعَ زَرْعَهُ بَعْدَ إفْرَاكِهِ، أَوْ شَجَرَهُ بَعْدَ طِيبِهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ لِتَعَدِّيهِ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بَعْدَ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَالْفُقَرَاءُ شُرَكَاؤُهُ فِي ذَلِكَ بِالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ" (شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل،: ٢/٤٤٠)

- وبه قال الحنابلة، قال ابن قدامة:" أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْعَيْنِ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْفُقَرَاءِ جُزْءًا مِنْهُ، بَلْ بِمَعْنَى تَعَلُّقِ حَقٍّ بِهِ، كَتَعَلُّقِ الْأَرْشِ بِالْجَانِي" (الشرح الكبير،: ٣/٦٦).

[٦٥]) المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي،(مركز التراث الثقافي المغربي) الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٩م،: ٣/٥٦٤.

[٦٦]) ينظر فتاوى السبكي،: ١/٢١٠.

[٦٧]) المجموع شرح المهذب للشيرازي، محي الدين بن شرف النووي،(دار احياء التراث العربي) بيروت، ط١، ٢٠٠١م،: ٥/٢١١.

[٦٨]) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ابو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري،(دار المنهاج) السعودية، ط٣، ٢٠١١م،: ٣/١٢٧.

[٦٩]) ينظر فتاوى السبكي،: ١/٢١٠.

[٧٠]) البيان في مذهب الامام الشافعي، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير سالم العمراني،(دار المنهاج) السعودية،: ٣/١٣١.

[٧١]) البيان في مذهب الشافعي، العمراني،: ٣/١٣٣.

[٧٢]) قال ابن رشد:" وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول بكثير فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي له من ماله. واختلف فيما تلف منه بعد الحول بيسير، قال في كتاب ابن المواز: مثل اليوم وشبهه، فذهب مالك إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه لأنه لم يفرط، ويزكي الباقي إن كان ما تجب فيه الزكاة. وقال ابن الجهم: يزكي الباقي وإن لم يكن ما تجب فيه الزكاة، لأن المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء، ... وأما إن أخرج زكاته بعد الحول ليفرقها فتلفت، فإن كان بعد محلها بالأيام اليسيرة فإنه يضمنها" (المقدمات والممهدات، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي،(دار الغرب الاسلامي) بيروت، ط١، ١٩٨٨م،: ١/٣١١).

[٧٣]) القبس في شرح موطأ مالك بن انس، ابو بكر ابن العربي،(دار ابن الجوزي) السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ،: ٤١٣/١.

[٧٤]) قال ابن قدامة:" وهذه – الزكاة – عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله، والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته" (الشرح الكبير،: ٣٦٧/٣).

[٧٥]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ابو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م،: ٨٠/٣.

[٧٦]) المبدع شرح المقنع، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٩٧م،: ٢٩١/٢.

[٧٧]) فتاوى السبكي،" ٢١١/١.

[٧٨]) سورة المعارج/٢٤.

[٧٩]) فتاوى السبكي،: ٢١٣/١.

[٨٠]) ينظر بدائع الصنائع،: ٣٨٠/٢.

[٨١]) رواه ابو داود في سننه، باب: في زكاة السائمة، الحديث برقم(١٥٦٧)،:٩٦/٢. ورواه الدراقطني في سننه، باب: زكاة الابل والغنم،: ١١٣/٢.

[٨٢]) رواه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: زكاة الغنم، الحديث برقم(١٤٥٤)،: ١٤٦/٢.

[٨٣]) رواه احمد في مسنده، الحديث برقم(٢٢٠٩٠٠)،: ٢٣٣/٥، ورواه النسائي في سننه، الحديث برقم(٢٤٤٩)،: ٢٦/٥.

[٨٤]) ينظر فتاوى السبكي،: ٢٠٣/١.

[٨٥]) ينظر بدائع الصنائع،: ٣٨٠/٢.

[٨٦]) قال النووي:" ان مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الاغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال" (المجموع شرح المهذب للشيرازي،: ٢١٦/٥).

[٨٧]) ينظر فتاوى السبكي،: ٢٠٧/١.

[٨٨]) معجم مقاييس اللغة/٩٩٢.

[٨٩]) ينظر الذخيرة،: ٣٧٤/٢.

[٩٠]) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد) الرياض، ط٣، ٢٠٠٩م،: ٢٠٩/٢.

[٩١]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، الحديث برقم(٩٧٩)،: ٦٧٣/٢، ورواه النسائي في سننه، الحديث برقم(٢٤٤٤)،: ١٨/٥.

[٩٢]) ينظر الذخيرة،: ٣٧٤/٢.

[٩٣]) ينظر الذخيرة،: ٣٨٦/٢.// ينظر بحر المذهب،: ١٦٦/٤.

[٩٤]) المبسوط،: ٢/٢٥٦.

[٩٥]) سورة يس/ ٤٠.

[٩٦]) الذخيرة،: ٢/٣٩٩.

[٩٧]) رواه ابو داود في سننه، باب: في زكاة السائمة، الحديث برقم(١٥٧٣)،: ٢/١٠٠ ، ورواه الترمذي في سننه، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث برقم(٦٣٢)،: ٢/١٩.

[٩٨]) ينظر الحاوي الكبير،: ٣/٨٨.

[٩٩]) الأنعام / ١٤١.

[١٠٠]) الام، محمد بن ادريس الشافعي،(دار الوفاء) مصر، ط٥، ٢٠٠٨م،: ٣/٤٣.

[١٠١]) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني(ت ٤٧٨ هـ)، (دار المنهاج) جدة، ط١، ٢٠٠٧م،: ٣/١٠٥.

[١٠٢]) قال الكاساني:" وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ فَرْضِيَّتِهَا فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَذُكِرَ فِي الْمُنْتَقَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: " إذَا لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ حَتَّى مَضَى حَوْلَانِ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثِمَ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا صَنَعَ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ حَوْلٍ وَاحِدٍ " وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ التَّأْخِيرَ لَا يَجُوزُ وَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ الْجَصَّاصُ أَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي وَاسْتَدَلَّ بِمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إذَا هَلَكَ نِصَابُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْفَوْرِ لَضَمِنَ كَمَنْ أَخَّرَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّلْجِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تَجِبُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، وَقَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا: إنَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي وَمَعْنَى التَّرَاخِي عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تَجِبُ مُطْلَقًا عَنْ الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْوُجُوبِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى آخِرِ عُمُرِهِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ ،... حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ يَأْثَمُ" (بدائع الصنائع: ٢/٣٧٥).

[١٠٣]) المبسوط،: ٢/٢٣٤.

[١٠٤]) الحاوي الكبير،: ٣/٨٩.

[١٠٥]) ينظر بحر المذهب، الروياني،: ٤/١٦٨.

[١٠٦]) الاشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي،(دار ابن حزم) بيروت، ط١، ١٩٩٩م،: ١/٣٨٢.

[١٠٧]) ينظر الحاوي الكبير،: ٣/٨٩ و١٠٣

- قال النووي:" ان الزكاة عندنا يجب اخراجها على الفور، فاذا وجبت وتمكن من اخراجها لم يجز تأخيرها، وان لم يتمكن، فله التأخير الى التمكن، فان اخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة" (المجموع،: ٥/٢١٨).

[١٠٨]) الشرح الكبير،: ٣/٣٦٧.

[١٠٩]) ينظر نهاية المطلب: ٣/١٠٢.

[١١٠]) نهاية المطلب،: ٣/١٠٣.

[١١١]) قال القرافي:" اذا تَأَخّر ثمن التّركَة عِنْدَ الْحَاكِمِ لِيُقَسِّمَ فَلَا يُزَكِّي إلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ ،... فَلَوْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا فَحَوْلُ الصِّغَارِ من يَوْمِ الْقِسْمَةِ لِأَنَّهُ يَوْمئِذٍ عِنْد مَا لَهُم وَحَوْلُ الْكِبَارِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ لِأَنَّ قبض الْوَصِيّ لَا يكون قبضا لَهُم وَمَا لَهُم من بَاب مَال الضَّمَار" (الذخيرة،: ٢/٤٠٥).

[١١٢]) العزيز شرح الوجيز، ابو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي(ت٦٢٣ هـ)،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٩٧م،: ٢/٥٤١.

[١١٣]) الذخيرة،: ٢/٣٩٦.

[١١٤]) قال الرافعي:" واعلم ان السابق الى الفهم من حولان الحول هو مضي المدة المعلومة في ملكه"(العزيز،: ٢/٥٣٤).

[١١٥]) نهاية المطلب،: ٣/١٠٦.

[١١٦]) ينظر الحاوي الكبير،: ٣/١٠٣.

[١١٧]) ينظر الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، (دار السلام) مصر، ط١، ١٩٩٧م،: ٢/٤٣٧.

[١١٨]) العزيز شرح الوجيز،: ٢/٥٣٩.

[١١٩]) ينظر المهذب مع المجموع،: ٥/٣٦٠.

[١٢٠]) ينظر الحاوي الكبير،: ٣/٣١٨.

[١٢١]) قال الماوردي:" أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مَتَى يَمْلِكُ الْمَبِيعَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الثَّلَاثِ؟

فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَمْلِكُ الْمَبِيعَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَيَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ بِقَطْعِ الْخِيَارِ، فَيَكُونُ الْمِلْكُ حَاصِلًا بِالْعَقْدِ وَحْدَهُ، وَاسْتِقْرَارُ الْمِلْكِ يَكُونُ بِقَطْعِ الْخِيَارِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأُمِّ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَمْلِكُ الْمَبِيعَ إلَّا بِالْعَقْدِ وَقَطْعِ الْخِيَارِ، فَلَا يَحْصُلُ الْمِلْكُ مُسْتَقِرًّا، إلَّا بِالْعَقْدِ وَقَطْعِ الْخِيَارِ جَمِيعًا.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ مَوْقُوفٌ مُرَاعى، فَإِنِ انْقَطَعَ الْخِيَارُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَنْ تراض منهما به، بان أن الْمُشْتَرِيَ كَانَ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنْ نقض الخيار عن فسخ، بأن أنّ الْمَبِيعَ، لَمْ يَزُلْ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ، وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ.

وَقَالَ أبو حنيفة: إذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ، كَانَ الْمَبِيعُ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ، مَلَكَهُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ بِالْعَقْدِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ، فَالْمَبِيعُ قَدْ زَالَ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ بِالْعَقْدِ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي إلَّا بَعْدَ تَقَضِّي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مَلَكَهُ حِينَئِذٍ بِالْعَقْدِ الْمُتَقَدِّمِ "(الحاوي الكبير،: ٥/٤٧).

[١٢٢]) ينظر المجموع شرح المهذب،: ٥/٢٢٩.

[١٢٣]) قال ابن رشد:" وأما الدين من الغصب ففيه من المذهب قولان: أحدهما وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض. والثاني أنه يستقبل به حولا مستأنفا من يوم يقبضه كدين الفائدة. وقد قيل إنه يزكيه للأعوام الماضية، وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض

الولاة ظلما، ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة لا أنه كان ضمارا" (المقدمات،: ٣٠٤/١).

[١٢٤]) كتاب النقاية مع فتح باب العناية،: ٨٤/٢-٨٥.

[١٢٥]) الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري،(دار العلم للملايين) بيروت، ط٤، ١٩٨٧م،: ٧٢٢/٢).

[١٢٦]) الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني،(دار احياء التراث العربي) بيروت،: ١٢٢/٢.

[١٢٧]) الذخيرة،: ٤٠٥/٢.

[١٢٨]) المبسوط،: ٢٣٠/٢.

[١٢٩]) شرح فتح القدير،: ١٢١/٢.

[١٣٠]) بدائع الصنائع،: ٣٩٠/٢.

[١٣١]) الذخيرة،: ٤٠٥/٢.

[١٣٢]) فتح باب العناية،: ٨٥/٢.

[١٣٣]) ينظر الهداية مع شرح فتح القدير، برهان الدين ابو الحسن علي بن عبد الجليل ابي بكر المرغيناني،: ١٢٢/٢.

[١٣٤]) ينظر بدائع الصنائع،: ٣٩٠/٢.

[١٣٥]) قال الكمال بن الهمام:" قوله (معناه صارت له بينة) يفيد انه لم تكن له بينة في الأجل، احترازاً عما لو كانت عليه بينة، فانه سيذكر ان فيه الزكاة" (شرح فتح القدير،: ١٢١/٢).

[١٣٦]) قال الكمال بن الهمام:" وقيل هو – اي المال الضمار – غير المنتفع به، بخلاف الدين المؤجل، فانه اخر الانتفاع به، وصار كمال غائب" (شرح فتح القدير،: ١٢١/٢).

[١٣٧]) فتح باب العناية،: ٨٥/٢.

[١٣٨]) الذخيرة،: ٣٩٦/٢.// ينظر المقدمات: ٣٠٤/١.

[١٣٩]) الذخيرة،: ٤٠٥/٢.

[١٤٠]) الذخيرة،: ٣٩٦/٢.

[١٤١]) ينظر: العزيز شرح الوجيز،: ٥٣٩/٢ // المهذب مع المجموع،: ٢٢٣/٥.

[٥]) المصدر نفسه.

[١٤٣]) نهاية المطلب: ١٤٠/٣-١٤١.

[١٤٤]) قال ابن قدامة:" ولان من اصلنا ان الزكاة تجب في الضال والمغصوب، وان كان رجوعه مضنوناً" (الشرح الكبير،: ٣٤٤/٣).

[١٤٥]) الشرح الكبير،: ٣٤٧/٣.

[١٤٦]) ينظر وسائل الأسلاف/٥٣.

[١٤٧]) ينظر فتح باب العناية،: ٢/٨٥. // ينظر الحاوي الكبير،: ٣/١٣٠.

[١٤٨]) ينظر بدائع الصنائع،: ٢/٣٩٠.

[١٤٩]) سورة التوبة/ ٣٤.

[١٥٠]) قال السرخسي:" وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَوَانٍ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ لَا لِلتِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ بِخِلَافِ اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْجَوَاهِرِ إذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى النَّمَاءِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إلَّا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ فِيهَا كَسَائِرِ الْعُرُوضِ فَأَمَّا وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِاعْتِبَارِ عَيْنِهَا وَالْعَيْنُ لَا تَتَبَدَّلُ بِالصَّنْعَةِ، وَلَا بِالِاسْتِعْمَالِ"(المبسوط،: ٣/٤٠).

[١٥١]) أحكام القران، احمد بن علي، ابو بكر الجصاص،(دار احياء التراث العربي)بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ،: ٥/٤٤.

[١٥٢]) المهذب مع المجموع، للشيرازي،: ٥/٢٢٣.

[١٥٣]) الدراية،: ١/٢٤٩.

[١٥٤]) البناية على الهداية،: ٣/٢٦.

[١٥٥]) مختصر المزني مع الحاوي الكبير،: ٣/٣١٥.

[١٥٦]) الشرح الكبير،: ٣/٣٤٧.

[١٥٧]) العزيز،: ٢/٥٣٤.

[١٥٨]) ينظر القاموس المحيط،: ٣/٢٢٦ // المصباح المنير،: ١/٢٢٠.

[١٥٩]) بدائع الصنائع،: ٢/٣٩٣.

[١٦٠]) بدائع الصنائع،: ٢/٣٩٣.

[١٦١]) بدائع الصنائع،: ٧/٣٩٦.

[١٦٢]) بدائع الصنائع،: ٢/٣٩٢.

[١٦٣]) الاصل، محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩ هـ)،(دار ابن حزم) بيروت، ط١، ٢٠١٢م،: ٢/٩٠.

[١٦٤]) التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي(ت ٤٢٢ هـ)،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٩٩م،/١٣٤.

[١٦٥]) قال ابن رشد:" فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض. وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالا" (المقدمات الممهدات،: ١/٢٨٥).

[١٦٦]) الاشراف على نكت مسائل الخلاف،: ١/٣٨٤.

[١٦٧]) المقدمات الممهدات،: ٢/٣٧٩.

[١٦٨]) قال القرافي:" قَالَ صَاحِبُ النَّوَادِرِ وَصَاحِبُ الْجَوَاهِرِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ كُلُّ مَنْ أَدَّى عَنْ أَحَدٍ مَالا شَأْنُهُ إعْطَاؤُهُ أَوْ فَعَلَ لَهُ فِعْلًا شَأْنُهُ أَنْ يُؤَدى فِي عَمَلِهِ أَجْرة كَغَسْلِ يَدَيْهِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْمَالِ وَأُجْرَةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ كَانَ وَاجِبًا أَمْ لَا خِلَافًا لِلْأَئِمَّةِ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَهُ مُتَبَرِّعًا" (الذخيرة،: ٣٧٠/٧).

[١٦٩]) " مسألة: اذا كان له مال فضاع او غصب ثم عاد اليه بعد سنين، زكاه لسنة واحدة، وكذلك ما يقتضيه من دينه الذي اصله عين،... ودليلنا: على سقوط الزكاة فيما مضى لما قدمناه في الدين، ودليلنا على ان عليه زكاة سنة واحدة، أنه حصل في يده في طرفي الحول عين نصاب" (الاشراف على نكت مسائل الخلاف،: ٣٨٤/١).

[١٧٠]) قال الماوردي:" لِأَنَّ مَعْنَى ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ إنَّمَا هُوَ اسْتِحْقَاقُ الْمُطَالَبَةِ بِهِ، .... لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَصَفْنَا يُوجِبُ مُطَالَبَةَ كُلِّ واحد منهما" (الحاوي الكبير،: ٤٣٧/٦).

[١٧١]) الحاوي الكبير،: ٢٤١/٦.

[١٧٢]) العزيز شرح الوجيز،: ١٤٩/٥.

[١٧٣]) الحاوي الكبير،: ٤٤١/٦.

[١٧٤]) العزيز شرح الوجيز،: ١٢٦/٥.

[١٧٥]) المغني،: ٢٩٥/٦.

[١٧٦]) ينظر المبسوط،: ١١٩/٢// شرح فتح القدير،: ١٢٣/٢ // حاشية الطحاوي،: ٣٩٣/٢.

[١٧٧]) ينظر المبسوط،: ١٦١/٢.

[١٧٨]) ينظر بدائع الصنائع،: ٣٩٢/٢.

[١٧٩]) ينظر المبسوط،: ٢٦١/٢.

[١٨٠]) ينظر شرح فتح القدير،: ١٢٤/٢ // الكفاية على الهداية،: ١٢٢/٢.

[١٨١]) ينظر بدائع الصنائع،: ٣٩١/٢.

[١٨٢]) ينظر شرح فتح القدير،: ١٢٣/٢ // بدائع الصنائع،: ٣٩١/٢.

[١٨٣]) المبسوط،: ٢٢٦/٢.

[١٨٤]) المبسوط،: ٤٦/٣ // ينظر شرح فتح القدير،: ١٢٢/٢.

[١٨٥]) ينظر شرح الخرشي،: ٤٧٦/٢.

[١٨٦]) المقدمات،: ٣٠٥/١.

[١٨٧]) ينظر المقدمات،: ٣٠٣/١-٣٠٤ // مواهب الجليل،: ١٦٨/٣-١٦٩.

[١٨٨]) ينظر الذخيرة،: ٣٩٦/٢.

[١٨٩]) ينظر الذخيرة،: ٣٨٦/٢.

[١٩٠]) ينظر الذخيرة،: ٣٨٧/٢.

[١٩١]) ينظر الذخيرة،: ٣٩٣/٢.

[١٩٢]) شرح الخرشي،: ٤٧٤.

[١٩٣]) ينظر المجموع شرح المهذب،: ٣٥٨/٥ // بحر المذهب،: ١٤٨/٤-١٤٩.

[١٩٤]) ينظر العزيز شرح الوجيز،: ٥٣٩/٢ // المجموع شرح المهذب،: ٥/ ٣٥٨.

[١٩٥]) ينظر المنهاج مع النجم الوهاج للدميري، الامام النووي،: ٢٤٥/٣ // الحاوي الكبير،: ٢٦٣/٣.

[١٩٦]) العزيز شرح الوجيز،: ٥٤٢/٢-٥٤٣.

[١٩٧]) الشرح الكبير،: ٣٤٦/٣-٣٤٧.

[١٩٨]) الشرح الكبير،: ٣٤٤/٣.

[١٩٩]) قال النسفي:" والمليء: القادر على ايفاء الدين" (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي،(دار القلم) بيروت، ط١، ١٦٨٦م،/٢٨٦.

[٢٠٠]) طريقة الخلاف،/١٢.

[٢٠١]) الذخيرة،: ٣٩٥/٢.

[٢٠٢]) الذخيرة،: ٤٠٥/٢.

[٢٠٣]) الغياثي، غياث الامم في التياث الظلم، عبدالملك بن عبدالله الجويني،(دار المنهاج) جدة، ط٣، ٢٠١١م،/٣٦٣.

[٢٠٤]) قال السرخسي:" لان ما هو المقصود – اي من الزكاة – وهو سد خلة المحتاج" (المبسوط،: ٢٤٢/٢).

[٢٠٥]) الغياثي،/ ٥٤٧.

Abstract

One of the accidents in the city of Mosul, the issue of saved salaries during the control of the city by ISIS, Many many people have asked about the ruling of Zakat on it, opinions was suggested, and for reaching a right rule I decided to specialize this accident in a small research reviewing in it the truth of these salaries and the doctrines opinion in the zakat of funds that not controlled by its owner.

This research are built on three sections:

First sections on the truth of saved salaries, divided in two requirements, the first is : definition of the saved salaries, and the second about the utilization and payment, and the second section about Zakat definition and its rules and conditions, separated in two requirement.

The first about: Zakat definition, in the second: the zakat rule in funds, the reasons of weakness of owning.

The third section about the zakat of debts, separated on three requirements.

The first is about debt definition, the second about the types of debts and the zakat situation in it and in the third the rule of saved salaries.

العدد
٥٨

٢٧شوال
١٤٤٠هـ

٣٠ حزيران
٢٠١٩م